جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

الموضوع:

أهمية التحصيل الجبائي المحلي في حجم النفقات المحلية
دراسة حالة بلديات دائرة الشهبونية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص إدارة الميزانية

من إعداد الطالبين:

حمزة رابح

لكحالي لخضر

تحت إشراف الأستاذ:

أ. د بوجطو حكيم

السنة الجامعية: 2021-2022

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

الموضوع:

أهمية التحصيل الجبائي المحلي في حجم النفقات المحلية دراسة حالة بلديات دائرة الشهبونية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص إدارة الميزانية

من إعداد الطالبين:

حمزة رابح

لكحالي لخضر

تحت إشراف الأستاذ:

أ. د بوجطو حكيم

السنة الجامعية: 2021-2022

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بتوفيقه وفضله أنجزنا هذا العمل المتواضع

نتقدم بآيات العرفان والشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور : بوجطو حكيم

الذي تفضل باشرافه ومتابعته لانجاز هذا العمل ولم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه.

كما نشكر جميع الاساتذة والزملاء الذين قدموا لنا المساعدة والتشجيع

من قريب أو بعيد ولو بدعوة صالحة

الاهداء

إلى نبع الحنان ومن كان دعاؤهما سر نجاحي،

إلى من أرضعاني الحب حتى الثمالة، أبي الغالي وأمي الحنون.

إلى سندي وملاذي وقوتي بعد الله وتوائم روحي.....إخوتي وأخواتي

إلى التي تقاسمني حلو الحياة ومرها زوجتي الغالية

إلى ثمرة فؤادي وفلذتي كبدي...رياض وياسمين.

إلى كل من ساندني وشجعني .

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي

الطالب رابح حمزة

الاهداء

نحمد الله أن وفقنا لاتمام هذا العمل الذي نهديه الى الوالدين الكريمين،

وإلى كل أفراد العائلة الكريمة وكل الأحبة والأصدقاء،

متمنيا للجميع موفور الصحة والعافية،

ونسأل الله الكريم أن يوفق الجميع لما فيه الخير.

الطالب لخضر لكحالي

باللغة العربية:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مدى أهمية التحصيل الجبائي المحلي في حجم النفقات المحلية، وقد قمنا خلالها بتقديم مفهوم البلدية وتطرقنا إلى ميزانيتها، كيفية تحضيرها، تنفيذها والرقابة عليها.

كما تطرقنا إلى مفهوم الجباية المحلية وكذا أهم الموارد الجبائية التي تمول ميزانية البلدية ومختلف نسبها.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ومن من خلال الدراسة الميدانية للموارد الجبائية لبلديات دائرة الشهبونية استنتجنا أنها ليست لها أهمية كبيرة في حجم النفقات المحلية ، فهي تعتمد على الاعانات المقدمة من ميزانية الدولة ، وأن الضرائب والرسوم لا تساهم إلا بنسبة قليلة في نفقاتها.

الكلمات المفتاحية: البلدية_ الجباية _ الجباية المحلية_ مكونات الجباية المحلية_ الميزانية_ الايرادات _ النفقات.

باللغة الفرنسية:

Cette étude vise à analyser de L'importance du recouvrement des impôts locaux dans le volume des dépenses locales,

Au cours de celui-ci, nous avons présenté le concept de la commune et discuté de son budget, comment le préparer, le mettre en œuvre et le contrôler.

Nous avons également abordé le concept de fiscalité locale, ainsi que les ressources fiscales les plus importantes qui financent le budget communal et ses différents pourcentages.

A travers une étude de terrain des ressources fiscales des communes du daira de Chahbounia, nous avons conclu qu'elles ne sont pas d'une grande importance dans le volume des dépenses locales, car elles dépendent des subventions fournies par le budget de l'Etat , et que les impôts et les taxes ne contribuent qu'à un faible pourcentage de leurs dépenses.

Mots-clés : Commune – fiscalité - fiscalité locale - composantes de la fiscalité locale – budget - recettes - dépenses.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	IVIII
اهداء	VIII
فهرس المحتويات	VIII
فهرس الجداول	X
مقدمة	أ
الفصل الأول:مدخل للبلدية وميزانيتها	
تمهيد	02
المبحث الأول:ماهية البلدية	03
المطلب الأول: مفهوم البلدية	03
المطلب الثاني : هيئات البلدية	04
المطلب الثالث : صلاحيات البلدية	07
المبحث الثاني:ميزانية البلدية (الايرادات والفقات)	11
المطلب الأول: مفهوم ميزانية البلدية	11
المطلب الثاني: اجراءات ميزانية البلدية	19
المطلب الثالث: الرقابة على ميزانية البلدية	25
المبحث الثالث: صعوبات تمويل ميزانية البلدية وطرق معالجتها	31
المطلب الأول: أسباب عجز ميزانية البلدية	31
المطلب الثاني: سبل مواجهة عجز ميزانية البلدية	35
خلاصة	43
الفصل الثاني: الموارد الجبائية البلدية	
تمهيد	45
المبحث الأول : مدخل للجباية المحلية.	46
المطلب الأول: مفهوم الجباية المحلية.	46

المطلب الثاني : أهداف الجباية المحلية	49
المبحث الثاني: تقسيمات الجباية المحلية	51
المطلب الأول: الضرائب المحصلة كليا لفائدة البدية	51
المطلب الثاني: الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة البلدية.	64
خلاصة	75
الفصل الثالث: أهمية الموارد الجبائية المحلية في حجم النفقات المحلية لبلديات دائرة الشهبونية (دراسة حالة)	
تمهيد	77
المبحث الأول:بطاقة تعريفية لبلديات دائرة الشهبونية	78
المطلب الأول: لمحة على بلديات دائرة الشهبونية	78
المطلب الثاني: الهيئة الرقابية على بلديات دائرة الشهبونية	80
المبحث الثاني:تحليل ميزانية بلديات دائرة الشهبونية لسنة 2020	84
المطلب الأول: تحليل الايرادات	84
المطلب الثاني: تحليل النفقات	86
المبحث الثالث: دراسة تحليلية للموارد الجبائية المحصلة لفائدة بلديات دائرة الشهبونية	89
المطلب الأول: الايرادات الجبائية لبلديات دائرة الشهبونية	89
المطلب الثاني: تقييم مساهمة الايرادات الجبائية في الايرادات الاجمالية لبلديات دائرة الشهبونية	92
المطلب الثالث : تقييم مساهمة الايرادات الجبائية في الايرادات الاجمالية لبلديات دائرة الشهبونية	101
خلاصة	93
الخاتمة	94
قائمة المراجع	98

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	مبلغ الرسم على رخص البناء ذات الاستعمال السكني	57
2-1	مبلغ الرسم على رخص البناء ذات الاستعمال التجاري و الصناعي	58
3-1	مبلغ الرسم على رخص تجزئة الأراضي	59
4-1	مبلغ الرسم على شهادات المطابقة	59
5-1	مبلغ الرسم على رخص العقارات (شهادة المطابقة)	60
6-1	مبلغ الرسم على شهادة قابلية الاستعمال	61
7-1	مبلغ الرسم على الإعلانات حسب عدد و حجم الإعلانات المعروضة	62
8-1	توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني	66
9-1	توزيع الرسم على القيمة المضافة	67
10-1	توزيع ناتج الضريبة الجزافية	69
11-1	نسبة الضريبة على الأملاك	70
12-1	توزيع الضريبة على الأملاك	70
1-2	ايرادات قسم التسيير لبلديات دائرة الشهبونية	84
2-2	ايرادات قسم التجهيز والاستثمار لبلديات دائرة الشهبونية	85
3-2	نفقات التسيير لبلديات دائرة الشهبونية	87
4-2	نفقات التجهيز والاستثمار لبلديات دائرة الشهبونية	89
5-2	الايرادات الجبائية لبلديات دائرة الشهبونية لسنة 2020	90
6-2	نسبة الايرادات الجبائية الى الايرادات الاجمالية لبلديات دائرة الشهبونية	92
7-2	نسبة الايرادات الجبائية الى النفقات الاجمالية لبلديات دائرة الشهبونية	93

مـقدمـة:

تعتبر البلدية الجماعة الاقليمية القاعدية للتنظيم الاداري للبلاد، فهي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الدولة، ولهذا فقد حظيت بأهمية وأولوية من طرف السلطات العليا، فهي تلعب دورا بارزا في حياة المجتمع وتسيير شؤونه.

ولكي تقوم البلدية بالدور المنوط بها ، وفرت الدولة الامكانيات المادية والبشرية الضرورية للقيام بذلك، حيث عملت على نوفير مصادر تمويل تمكنها من القيام بالعملية التنمويةالمحلية والسهر على تلبية الحاجات العامة للأفراد والتكفل بانشغالاتهم ، وذلك بالاعتماد على جملة من المصادر أهمها الجباية المحلية.

وقد سعت الدولة إلى وضع تشريعات وقوانين تحدد كيفية تحصيل الضرائب من طرف البلدية، وذلك بتنويع مصادرها والبحث عن أوعية ضريبية متنوعة لتمكينها من الحصول على موارد مالية مستمرة تمكنها من الحصول على الاستقلالية المالية.

وهكذا فإن الجباية المحلية تشكل أهمية بالغة باعتبارها تمثل أكبر قدر من موارد ميزانية البلدية، وتساهم بذلك في دعم مسارها التنموي .

الاشكالية: من أجل اعطاء نظرة شاملة وموضوعية والاحاطة بالجوانب المتعلقة بالموضوع لابد من طرح التساؤل الرئيسي:

ما مدى أهمية الجباية المحلية في تغطية حجم النفقات المحلية لبلديات دائرة الشهبونية؟

من خلال التساؤل الرئيسي ، يمكننا طرح بعض التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بالبلدية؟
- ماهي ميزانية البلدية ؟ ما هي أنواعها؟ وكيف يتم اعدادها، تنفيذها والرقابة عليها؟
- ماهي مكونات الجباية المحلية في الجزائر؟

- مامدى مساهمة الجباية المحلية في تغطيات نفقات بلديات دائرة الشهبونية؟

الفرضيات: حتى يتسنى لنا معالجة اشكالية البحث قمنا باعتماد الفرضيات التالية :

1- تتعدد مصادر الجباية المحلية في الجزائر باعتبارها أهم مورد في تغطية تفقات البلديات.

2- رغم التوازن في ميزانيات البلديات إلا أنها تعاني من صعوبات تمويل نفقاتها.

3- الموارد الجبائية التي تحصلها بلديات دائرة الشهبونية تكفي لتغطية نفقاتها.

أسباب اختيار الموضوع:

لعل من أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هي:

- الموضوع يدخل ضمن النخصص الوظيفي وبالتالي فهو مهم من الناحية الذاتية كونه يساهم في الارتقاء بعملية التكوين.
- يمس موضوع الجباية المحلية مشكلة واضحة تعيشها العديد من البلديات .
- قلة الدراسات التي تناولت الموضوع وخاصة على المستوى المحلي.

أهمية الدراسة:

تستوحي هذه الدراسة أهميتها بالنظر الى الصعوبات المالية التي تعاني منها معظم البلديات، فمواردها المالية غير كافية لتغطية نفقاتها ، التي ازدادت بسرعة لكثرة تدخلاتها في شتى المجالات، وبما أن الضرائب والرسوم تمثل جزءا معتبرا من الموارد المالية للجماعات المحلية تبرز أهميتها ودورها في تمويل ميزانية البلدية.

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى تحقيق مايلي:

1- معرفة أهم مصادر تمويل ميزانية البلدية

2- ابراز أهمية الجباية المحلية بالنسبة لموارد الجماعات المحلية.

3- النطرق الى مدي مساهمة الجباية المحلية في حجم نفقات بلديات دائرة الشهبونية.

منهج الدراسة:

من أجل دراسة الموضوع والاجابة على مختلف التساؤلات التي تمثل اشكالية الدراسة، ولاختبار صحة الفرضيات اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي كما يلي:

استخدمنا المنهج الوصفي لسرد مختلف المفاهيم المتعلقة بالبلدية، ميزانيتها مع تشخيص نفقاتها وايراداتها، الجباية المحلية من خلال توضيح مختلف الضرائب والرسوم العائدة للبلدية.

أما المنهج التحليلي: فقد تم اعتماده في الجانب التطبيقي من خلال تحليل الايرادات الجبائية ومقارنتها بالنفقات والايرادات الاجمالية.

حدود الدراسة :

الحدود المكانية: تم تحديد هذه الذراسة مكانيا على مستوى بلديات دائرة الشهبونية، وخزينة ما بين البلديات ببوغزول.

الحدود الزمانية : يتضمن المجال الزمني لهذه الدراسة سنة 2020

الدراسات السابقة:

هناك دراسات عديدة يدور محورها حول هذا الموضوع، وخاصة نمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر، وموضوع الجباية المحلية ودورها في تحقيق الاستقلال المالي والتنمية المحلية للجماعات المحلية، وكلها ترتبط بموضوعنا هذا، ونذكرمنها:

1- يوسفي نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

: دراسة ميدانية للفترة من 2000-2008 مع دراسة حالة بلدية البويرة،مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات مالية،جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس 2010 تناول الباحث الموضوع حيث طرح الإشكالية التالية : ما هو واقع الجباية المحلية في الجزائر وما هي السبل الكفيلة بتفعيل دورها في تحقيق التنمية المحلية ، وقد توصل الباحث إلى أن تحقيق التنمية المحلية يتطلب أموالا ضخمة وأن الجباية المحلية لا يمكن الاعتماد عليها في ظل ضعف مداخليها إلى جانب هذا بجب أن تكون هناك إدارة كفؤة و جهاز فني مؤهل و مساندة شعبية وحكومية . وتطرق الباحث أيضا إلى استحداث قانون جديد يتعلق بالولاية والبلدية.

2 - بلجيلالي أحمد، اشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار،سيدي على هلال، قرطوفة بولاية تيا رت، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2010-2011 ، من خلال دراسته أبرز العجز المالي الذي تعاني منه أغلبية البلديات الجزائرية، وأرجع ذلك لجملة من الأسباب المباشرة وغير المباشرة، وتوصل الى أنه يجب القيام بجملة من الاصلاحات و التي تتركز على ترشيد النفقات وتثمين الايرادات وكذلك معالجة الاختلالات، كما أكد على الاهتمام بالموارد البشرية ، وهذا من شأنه أن يكون بمثابة وصفة ناجحة لمعالجة اختلال ميزانية البلديات أو التخفيف من حدة الداء.

3- جليح هدى ، دور الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية ، دراسة حالة بلدية بسكرة رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية تخصص محاسبة ،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019 . وتناول موضوع الرسالة، الضرائب والرسوم التي تمول ميزانية الجماعات المحلية حيث قام بطرح الإشكالية التالية :كيف تساهم الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية حيث توصل إلى أن الضرائب و الرسوم المحلية لا تستطيع تمويل البلديات لكونها ضئيلة وذات مردودية غير مؤثرة بالشكل الكافي في مداخيل ميزانية البلديات لأن اغلبها ترصد إلى ميزانية الدولة مما تبقى ممولة من طرفها مما يؤثر على استقلاليتها المالية.

4- قماش عمر، قاوش سعيد، فعالية الموارد الجبائية المحلية في تغطية نفقات الجماعات المحلية دراسة حالة بلدية الأمير عبد القادر للفترة 2015-2019 ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص محاسبة وجباية معمقة جامعة جيجل 2020 . حيث طرح الإشكالية التالية ما مدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل بلدية الأمير عبد القادر حيث أستنجا في نهاية دراستهما إلى أن الضرائب والرسوم لا تكفي وحدها لتمويل ميزانية البلدية فهي غير قادرة على تغطية نفقات التسيير لميزانية البلدية.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا صعوبات عديدة عند القيام بالبحث نذكر منها:

- نقص المراجع الحديثة التي تناولت الموضوع رغم وجود دراسات متعددة تتناول الموضوع.
- صعوبة الحصول على الاحصائيات والمعطيات الخاصة بالبلديات بحجة السرية.

هيكل البحث:

قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: نتناول في هذا الفصل مدخل عام للبلدية من مفهوم وخصائص ، بالاضافة إلى ميزانية البلدية وأنواعها ، اعدادها وتنفيذها والرقابة عليها ، كما تطرقنا إلى أهم الصعوبات التي تواجه تمويل ميزانية البلدية وطرق معالجتها.

الفصل الثاني:نتناول فيه أهم الموارد الجبائية التي تحصلها البلدية والتي تعود اليها بصفة كلية أو جزئية.

الفصل الثالث: ويشمل الدراسة التطبيقية على مستوى خزينة مابين البلديات ببوغزول التي تشرف على تسيير ميزانية بلديات دائرة الشهبونية محل الدراسة ، قصد الحصول على المبالغ الفعلية المحققة للموارد الجبائية لصالح ميزانيات البلديات المعنية ونفقاتها خلال سنة 2020 بناء على حسابات التسيير الخاصة بها والمنجزة على مستوى الخزينة.

وننهي دراستنا بخاتمة عامة تتضمن ما توصلنا اليه من نتائج بعد الدراسة واختبار الفرضيات مع تقديم اقتراحات وتوصيات.

الفصل الأول:

مدخل للبلدية وميزانيتها

تمهيد:

تلعب الجماعة المحلية دوراً محورياً في حياة المجتمع وتسيير شؤونه، ولقد حظيت باهتمام متزايد نتيجة تطبيق النظام اللامركزي في الادارة، الذي يعتمد على البلدية والولاية لمواجهة المتطلبات واشباع الحاجات العامة في الوحدات الاقليمية.

تعتبر البلدية الجماعة الاقليمية القاعدية في النظام الاداري الجزائري، فهي تسمح للمواطنين بالمشاركة في تسييير الشوؤن العامة وتقديم مختلف الخدمات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وحتى تقوم بمهامها لابد للبلدية من اطار مالي لتسيير شوؤنها والقيام بمهامها، لهذا وجب تحضير الميزانية والمصادقة عليها، ويتم تنفيذها في ظل رقابة على ايرادات ونفقات البلدية.

وللتفصيل أكثر تطرقنا في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول : ماهية البلدية

المبحث الثاني : ميزانية البلدية

المبحث الثالث: صعوبات تمويل ميزانية البلدية وطرق معالجتها

المبحث الاول : ماهية البلدية

البلدية في النظام الاداري الجزائري هي هيئة ادارية لا مركزية ، تتكون من أعضاء منتخبين ولديها عدة اختصاصات في جميع الجوانب لأنها الخلية الاساسية للدولة التي تسير من طرف المواطنين ، لذلك سنقسم هذا المبحث الى مفهوم وخصائص البلدية ، مختلف هيئاتها و اختصاصاتها.

المطلب الاول: مفهوم البلدية

سنتعرف على مفهوم البلدية و خصائصها من خلال عدة تعريفات أهمها:

أولا: تعريف البلدية:

هناك عدة تعريفات للبلدية منذ الاستقلال الى يومنا هذا وذلك حسب قانون البلدية:

فالمادة الاولى من قانون البلدية لسنة 1967 عرفت البلدية على أنها" الجماعة الاقليمية السياسية و الادارية والاقتصادية و الاجتماعية[1]. "

وعرفتها المادة (2) من قانون البلدية لسنة 1990 على انها " الجماعة الاقليمية الاساسية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[2]. "

اما تعريفها حسب قانون البلدية لسنة 2011 فهي الجماعة الاقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية . وتتمتع بالشخصية المعنوية الذمة المالية المستقلة ، لها اسم واقليم ومقر [3].

ومن خلال التعريفات نستنتج بان البلدية هي الجماعة الاقليمية، تنشأ بموجب قانون ولها اسم ومقر ورئيس كما أنها تمتلك شخصية معنوية واستقلال مالي.

[1]– المادة 1، قانون رقم 67–24 المؤرخ في 1967/01/18 المتعلق بالبلدية.

[2] – المادة 2، قانون رقم 90–08 المؤرخ في 1990/04/17 المتعلق بالبلدية

[3] – المواد 1،2 و6 ،قانون رقم 11–10 المؤرخ في 2011/07/02 المتعلق بالبلدية.

ثانيا: خصائص البلدية:

للبلدية في النظام الاداري الجزائري مجموعة من الخصائص وهي:

1- ان البلدية هيئة ادارية لا مركزية اقليمية.

2- ان البلدية لا مركزية مطلقة لأن جميع اعضاء المجلس الشعبي البلدي و الهيئة التنفيذية و اللجان يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام و المباشر و السري ، و تعتمد البلدية على مواردها الذاتية في تلبية حاجات السكان.

3 -للبلدية في النظام الاداري الجزائري اختصاصات متعددة سياسية،ادارية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية لأن البلدية تعد الخلية الاساسية للدولة الجزائرية في الميادين الاجتماعية ، السياسية، الاقتصادية و الثقافية.

4- تخضع البلدية لنظام الرقابة السياسية و الادارية ، اذ تباشر السلطات السياسية و الادارية المركزية رقابة سياسية و ادارية على البلدية ، لأن البلدية تعد وحدة سياسية وادرية و اجتماعية و اقتصادية [1].

المطلب الثاني : هيئات البلدية

تتوفر البلدية على هيئة مداولة متمثلة في المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وادارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، تمارس هذه الهيئات البلدية اعمالها في اطار التشريع و التنظيم المعمول بهما[2].

[1] - قصير مزياني فريدة ،القانون الاداري ، الجزء الاول ، مطبعة سخري ، الطبعة الاولى، الجزائر، 2011 ،ص ص 213،214.

[2] – المادة 15 من القانون 11-10، مرجع سابق.

أولا: المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة أساسية في تسيير وإدارة البلدية كجماعة إدارية مركزية إقليمية، وسنتطرق لدراسة المجلس الشعبي البلدي من خلال ثلاث نقاط هي : تشكيل المجلس الشعبي البلدي، لجان المجلس الشعبي البلدي، مداولات المجلس الشعبي البلدي.

1- تشكيل المجلس الشعبي البلدي

"المجلس الشعبي البلدي هو الجهاز المنتخب الذي يعبر عن احتياجات السكان ويتم انتخابه من قبل المواطنين القاطنين في اقليم البلدية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر لمدة خمس سنوات[1]. "

يتشكل المجلس الشعبي من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب اسلوب الاقتراع العام السري المباشر، وذلك لمدة خمس سنوات ، ويختلف عدد اعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية.

طبقا للمادة 79 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات يتشكل المجلس الشعبي البلدي كما يلي:

13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة.

15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10001 و 20000 نسمة.

19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و 50000 نسمة.

23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و 100000 نسمة.

33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و 20000 نسمة.

[1] - قصير مزياني فريدة ،مرجع سابق، ص 215.

43 عضو في البلديات التي يفوق عدد سكانها 200000 نسمة.[1]

2 – لجان المجلس الشعبي البلدي

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي:

–الاقتصاد و المالية و الاستثمار

–الصحة و النظافة و حماية البيئة

–تهيئة الاقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية

–الري و الفلاحة و الصيد البجري

–الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب

تحدث اللجان الدائمة بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناءً على اقتراح من رئيسه.

يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه كما هو مبين في هذا القانون.[2]

3 – المداولات

يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات.

يجب أن تجري وتحرر مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية[3].

4– رئيس المجلس الشعبي البلدي

[1] - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، الجسور للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة ،الجزائر ، 2015 ،ص ص 362،363

[2] – المواد من 31–33، القانون رقم 11– 10

[3] – المواد 52 و53، مرجع نفسه

ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات باسم الجماعة الاقليمية التي يمثلها وباسم الدولة[1].

المطلب الثالث : صلاحيات البلدية

يحدد قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية صلاحياتها في 4 فصول في بابه الثاني وذلك في المجالات التالية :

أولا: التهيئة والتنمية:

وتتمثل صلاحيات البلدية في هذا المجال في [2]:

– يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية و المتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهرعلى تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي اطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.

– يشارك المجلس الشعبي البلدي في اجراءات اعداد عمليات تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة و تنفيذها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

– تخضع اقامة اي مشروع استثمار او تجهيز على اقليم البلدية واي مشروع يندرج في اطار البرامج القطاعية للتنمية الى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير في البيئة.

– يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل اجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي

_ يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار و ترقيته.

– يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية و المساحات الخضراء لاسيما عند اقامة مختلف المشاريع على اقليم البلدية.

[1] – المادة 62، مرجع نفسه

[2] - المادة من 107 الى 112 من القانون 11-10 مرجع سابق.

– تساهم البلدية في حماية التربة و الموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لها.

ثانيا: التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز:

وتتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي[1]:

– تتزود البلدية كل ادوات التعمير المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي.

– يقتضي انشاء أي مشروع يحتمل الاضرار بالبيئة و الصحة العمومية على اقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.

– التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها.

– السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز و السكن

– السهر على احترام الاحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.

– في اطار حماية التراث المعماري و طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بالسكن و التعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته، تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة، على المحافظة وحماية الأملاك العقارية و الثقافية و الحماية و المحافظة على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية.

– تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الاولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي و تسهر ايضا على الحفاظ على الاملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة.

– تبادر البلدية بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل و التجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصها وكذا العمليات المتعلقة بتسييرها و صيانتها.

[1] - المادة من 113 الى 121 من القانون رقم 11-10 مرجع سابق.

– توفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية، كما تبادر او تساهم في ترقية برامج السكن وتشجع وتنظم بصفة خاصة كل جمعية سكان تهدف الى حماية وصيانة وترميم المباني او الاحياء.

– يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعريف الفضاء الآهل طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما لاسيما منها المتعلقة بالمجاهد و الشهيد كما يحرص على تسمية كافة المجموعات العقارية السكنية و التجهيزات الجماعية وكذا مختلف طرق المرور المتواجدة على اقليم البلدية.

– تساهم البلدية الى جانب الدولة في التحضير والاحتفال بالأعياد الوطنية كما هي محددة في التشريع الساري المفعول و احياء ذكرى الاحداث التاريخية لاسيما منها تلك المخلدة للثورة التحريرية.

ثالثا: نشاطات البلدية في مجال التربية و الحماية الاجتماعية و الرياضية والشباب والثقافة والتسلية والسياحة:

حدد القانون كل هذه الصلاحيات في المادة 122 وتتخذ البلدية كل الاجراءات قصد[1]:

–انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها.

–انجاز وتسيير المطاعم المدرسية و السهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ و التأكد من ذلك.

غير انه يمكن للبلديات في حدود امكانياتها القيام بما يلي:

–اتخاذ عند الاقتضاء وفي اطار التشريع المعمول بهما، كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الاطفال و التعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني.

–المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية للبلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية والتي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة.

–تقديم مساعدتها للهياكل والاجهزة المكلفة بالشباب و الثقافة و الرياضة و التسلية.

[1] - المادة 122من القانون رقم 11-10 مرجع سابق.

-المساهمة في تطوير الهياكل الاساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن و القراءة العمومية والتنشيط الثقافي و الحفاظ عليها وصيانتها.

-اتخاذ كل تدبير يرمي الى توسيع قدراتها السياحية و تشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها

-تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل.

-حصر الفئات الاجتماعية المحرومة او الهشة او المعوزة وتنظيم التكفل بها في اطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن و الحماية الاجتماعية.

-المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة.

-تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة و الرياضة و التسلية و ثقافة النظافة و الصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة.

رابعا: النظافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية:

المادة 123 حددت صلاحيات البلدية في هذا المجال وذلك بمساهمة المصالح التقنية للدولة و تمثلت في[1] :

-توزيع المياه الصالحة للشرب.

-صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

-جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.

-مكافحة نواقل الامراض المتنقلة.

-الحفاظ على صحة الاغذية و الأماكن و المؤسسات المستقبلة للجمهور.

-صيانة طرقات البلدية.

-اشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

[1] - المادة 123 من القانون رقم 11-10 مرجع سابق

المبحث الثاني : ميزانية البلدية (الايرادات والنفقات)

تعتبر ميزانية البلدية المرآة العاكسة لنشاط البلدية وسياستها المنتهجة ، فالميزانية تعتبر سجلا يتضمن خطط وتوقعات السلطة التنفيذية ، وهي تعكس ما ستنفقه البلدية من نفقات وما ستحصله من ايرادات خلال فترة زمنية عادة ما تكون سنة.

المطلب الأول :مفهوم ميزانية البلدية

أولا: تعريف ميزانية البلدية وخصائصها

1 – تعريف ميزانية البلدية:

تعرف ميزانية البلدية بانها " ميزانية الادارة المحلية وهي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي تعكس بذلك الخطط و الاتجاهات من اجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين ."[1]

وعرفتها المادة 176 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على انها " دول تقديرات الايرادات و النفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص و ادارة يسمح بسير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز و الاستثمار "[2]

كما عرفت ميزانية البلدية على انها " جرد للنفقات و الايرادات المقرر تحقيقها خلال مدة محددة من طرف شخص او هيئة ما، وهي تعني للبلدية مجموع الحسابات المالية التي

[1] – عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، د راسة حالة :نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2012/2011.ص35

[2]– المادة 176 من القانون رقم :11-10، مرجع سايق.

تقيد لسنة ميلادية واحدة وتخص جميع الموارد المتاحة وجميع الاعباء التي يجب أداؤها، او هي وثيقة حسابية تقديرية يتم اعدادها لدورة معينة (سنة) تقدر فيها الاعتمادات المالية لعمليات معينة، بمعنى تحديد اوجه الانفاق و الايرادات التي ستغطي هذه المصاريف "[1] .

ومن التعاريف اعلاه نستنتج بان ميزانية البلدية هي تلك الوثيقة التي تتضمن تقدير لإيرادات و نفقات الوحدة خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة.

2- خصائص ميزانية البلدية:

نستنتج من التعاريف السابقة مجموعة من الخصائص تتمثل في:

أ-عملية تقديرية: أي هي جدول لتقدير الإيرادات والنفقات السنوية تطبق على مرحلة مستقبلية، فهذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل وكذلك الايرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات خلال سنة مالية.

ب-عملية ترخيص: هي أمر بإذن ، فعند المصادقة على الميزانية يتم صرف النفقات وتحصيل الايرادات هذا ما يمكن البلدية من تسيير مصالحها و ممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية ، وهي وثيقة تهدف الى الترخيص بتحصيل الإيرادات وتسديد النفقات.

ج-عمل ذو طابع اداري: هي امر متعلق بالإدارة والسير الحسن لمصالح البلدية التي لا تزيد نفقاتها على ايراداتها مما يشكل عجزا في الميزانية، من خلال الميزانية يمكن للجماعات المحلية تسيير مختلف مصالحها و تلبية حاجيات المواطنين.

[1] – طيبي سعاد، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر،2009/2008، ص26.

د-عمل دوري: إن الميزانية عمل يتجدد كل سنة عند تاريخ محدد مسبقا بموجب القانون وانجازها يتم في الفترة المحددة والتي تسمى السنة المالية [1].

ثانيا: مبادئ ومكونات ميزانية البلدية

1- مبادئ ميزانية البلدية:

تتركز ميزانية البلدية على مجموعة من المبادئ أهمها:

أ- مبدأ السنوية : يقوم هذا المبدأ على استغلال كل دورة محاسبية على الاخرى و المتمثلة في سنة حيث أن ايرادات البلدية ونفقاتها تتحدد وتتجدد كل سنة وذلك لأن فترة سنة معقولة للتنبؤ بحصيلة الايرادات وحاجاتها الى النفقات واذا زادت الفترة المحاسبية عن سنة فان ذلك يؤدي الى اضعاف الرقابة على الأموال العمومية.

ب- مبدأ وحدة الميزانية: ويقصد به جمع الايرادات و النفقات بحيث تظهر في بيان واحد، من أجل سهولة عرض الميزانية و معرفة المركز المالي للجماعة.

ج- مبدأ التخصيص: على عكس الميزانية العامة للدولة ففي ميزانية البلدية هناك ايرادات خاصة من اجل نفقات خاصة، على سبيل المثال هناك اقتطاع من موارد التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز و الاستثمار .او الايرادات المقيدة بتخصيصها معينة (مكفوفين، عجزة، بناء، مدارس ،....)[2]

د-مبدأ التوازن: حسب نص المادة 183 من قانون البلدية فانه (لا يمكن المصادقة على الميزانية اذا لم تكن متوازنة أو اذا لم تنص على النفقات الاجبارية)[3].

[1] - جمال لعمارة، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2004 ، ص 85.

[2] - عباس عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص38.

[3] - المادة 183 من قانون11-10 مرجع سابق.

2- مكونات ميزانية البلدية :

تتكون الميزانية المحلية عموما من قسمين هما[1]:

2-1- الإيرادات:

تعتبر الضرائب المورد الأساسي لتغطية النفقات حيث تمثل90 % تقريبا من إيرادات الجماعات المحلية و تتكون مما يلي:

-حصيلة الموارد الجبائية.

-مداخيل ممتلكاتها.

-الإعانات.

-الإقتراضات.

و تنقسم إيرادات البلدية إلى:

- إيرادات قسم التسيير.

-إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار.

أ- إيرادت قسم التسيير :و تتكون من:

*محاصيل الموارد الجبائية التي يؤدن بقبضها لصالح البلديات بموجب القوانين و التنظيمات المعمول بها

*المساهمات و مبالغ التي تمنحها الدولة و الجماعات و المؤسسات العمومية.

*الرسوم و حقوق و أجور الخدمات التي أنجز و أدنت بها القوانين.

*محاصيل و مداخيل أملاك البلدية.

و مما ذكر سابقا يمكن تصنيف الإيرادات :إيرادات جبائية، إيرادات الأملاك و إيرادات خارجية

[1] - قماش عمر، قاوش سعيد، فعالية الموارد الجبائية المحلية في تغطية نفقات الجماعات المحلية دراسة حالة بلدية الأمير عبد القادر للفترة 2015-2019 ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص محاسبة وجباية معمقة جامعة جيجل 2020،ص62.

ب- إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار[1]:

تتكون إيرادات قسم التجهيز و الاستثمار حسب المادة 163 من قانون البلدية من:

*الاقتطاع الحاصل من إيرادات التسيير.

*محصول الإمتيازا ت المتعلقة بالمصالح البلدية.

*فائض المصالح المالية المسيرة على شكل مؤسسة ذات طابع صناعي و تجاري.

*محصول المساهمات برأس المال.

*محصول القروض المأذون بها و تخصيصات الدولة و الولاية و تخصيصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية، و صندوق المساعدات و المساهمات في التجهيز و المبيعات و الهبات و الوصايا و جميع الايرادات المؤقتة و العرضية.

ويمكن تقسيم هده الإيرادا ت حسب طبيعتها إلى:

- التمويل الذاتي (الاقتطاع من إيرادا ت التسيير .)
- الهبا ت و الوصايا
- نواتج بيع العقارات و المنقولات .
- القروض .
- ناتج القطاع الاقتصادي إن وجد .
- الإعانا ت التي تقدمها الدولة أو الولاية أو الصندوق المشترك للجماعات المحلية .
- مساعدة الدولة في إطار المخططات البلدية للتنمية(PCD) تهدف الدولة من خلال الإعانات المقدمة في إطار المخططات البلدية للتنمية إلى تحقيق التوازن الجهوي و إعطاء كل بلدية من بلديات الوطن حظوظا متساوية في التنمية.

2-2- النفقات:

[1] – المادة 163 من قانون11-10 مرجع سابق.

تحتاج البلدية إلى موارد مالية لإنفاقها على تسيير أملاكها و مرافقها العامة و التكفل بحاجات الموطنين و قد ميز القانون 11-10 ولا سيما المادة 198 نوعين من النفقات:

-نفقات خاصة بقسم التسيير

-نفقات خاصة بقسم التجهيز.

أ- نفقات قسم التسيير:

وهي تلك النفقات اللازمة لتسيير الجهاز الإداري و المحافظة على السير الحسن لمصالح البلدية و الضرورية لصيانة أملاكها و هي كالتالي[1] :

- نفقات الأجور و تكاليف موظفي البلدية.

-المساهمات المقررة في القوانين على أموال البلديات و إيراداتها.

-نفقات صيانة الأموال المنقولة و العقارية.

-نفقات صيانة طرقات البلدية.

-الحصص و الأقساط المترتبة على البلديات.

-نفقات تسيير المصالح للبلدية.

-فوائد الديون.

-الاقتطاع لنفقات التجهيز.

-الاقتطاع لنفقات الاستثمار.

و يمكن تقسيم النفقات حسب أهميتها إلى:

* **النفقات الإجبارية:** و تشمل كل النفقات الغير قابلة للتخفيض و تشمل ما يلي:

-أجور و أعباء المستخدمين.

-علاوات المنتخبين.

-مبلغ الإقتطاع من إيرادات التسيير الموجهة لقسم التجهيز الاستثمار.

[1] – المادة 198 من القانون رقم 10 – 11 ، مرجع سابق.

-مبلغ المساهمة في صندوق ضمان الضرائب.

-مبلغ المساهمة في الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب و تطوير الممارسات الرياضية

-تأمين المسؤولية المدنية.

-تأمين العقارات و المنقولا ت

-مستحقات الكهرباء و الغاز.

-مستحقات الهاتف و المياه الصالحة للشرب.

* **النفقات الضرورية:** و هي تلك النفقات التي تضمن السير الحسن للمصالح المختلفة للبلدية و تتمثل بالخصوص في:

-صيانة الممتلكات المنقولة و الغير منقولة.

-اللوازم المختلف للمكاتب.

-الوقود و المحروقات.

* **النفقات الإختيارية:** وهي تلك النفقات التي لا تؤثر على السير الحسن لمصالح البلدية، و تقوم بها البلدية إذا سمحت لها إمكانياتها المالية و تتمثل هد النفقات بالخصوص في الإعانات بشتى أنواعها و تعتبر نفقات ذات طابع تكميلي.

ب - نفقات التجهيز و الاستثمار:

وهي تلك النفقات التي تنمي ملكية البلدية أو تحدث فيها تغيير، كشراء العقارات و العتاد الكبير وكذلك تعويض الديون و المساهمة في النشاط الاقتصادي[1] .

وتتكون نفقات قسم التجهيز والاستثمار من:

-الأعباء الخاصة باستهلاك الدين.

-نفقات التجهيز العمومي.

-نفقات المساهمة برأسمال على سبيل الاستثمار.

[1] - المادة 198 من القانون 11-10، مرجع سابق.

ويمكن أن نذكر هده النفقات على سبيل المثال في مايلي:

-التكاليف الخاصة باستهلاك القروض.

-نفقات التجهيز العمومي و تضم:

*الأشغال الجديدة.

*التصليحات الكبرى.

*الترميمات.

*اقتناء العقارات و المنقولات.

*نفقات الاستثمار الاقتصادي.

ولا تلزم البلديات إلا بالنفقات التي يفرضها عليها القانون.

ثالثا: وثائق الميزانية:

من خلال هده الوثائق يمكن الاطلاع على مختلف العمليات المالية و التي قامت بها البلدية، التي تسمح بدراسة وتحليل ميزانيتها و التعرف على كفاءة جهازها الإداري و المالي، والهدف من الالتزام بهده الوثائق هو تسهيل و عرض الميزانية في شكلها الحقيقي وجمع أقصى عدد ممكن من المعلومات الإحصائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تسهيل مهمة الرقابة من طرف الأجهزة المختصة ، وتتكون وثائق الميزانية من:

-الميزانية الأولية.

-الميزانية الإضافية.

-الحساب الإداري.

أ-الميزانية الاولية :سميت بالأولية لأنها أول ميزانية تعدها البلدية وهي الوثيقة الاصلية التي تقدر فيها جميع الايرادات و النفقات المتعلقة بالدورة التي وضعت من اجلها.

وتجدر الاشارة الى أن الصفحة الأولى للميزانية تعطي ملخصا عاما للوضعية الاقتصادية والسياسية المالية للجماعة المحلية ، لابد من وضع هذه الميزانية الاولية قبل بدأ السنة المالية الجديدة[1] .

ب–الميزانية الاضافية :تمثل دورها في اعادة النظر في الميزانية الاولية قصد تكميلها وتعديلها بإجراء معادلة النفقات و الايرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج تنفيذ ميزانية السنة السابقة ، تعتبر اذن الميزانية الاضافية تصحيحا وتتميما للميزانية الاولية.

وزيادة على الميزانية الاضافية يرخص للمجلس الشعبي البلدي او الولائي في حالة الضرورة وبصفة استثنائية التصويت على انفراد على اعتمادات تسمى:

*الاعتمادات المفتوحة مسبقا: وهي اعتمادات تفتح قبل التصويت على الميزانية الاضافية.

*الترخيصات الخاصة: وهي الاعتمادات التي تقرر وتفتح بعد التصويت على الميزانية الاضافية[2] .

ج–الحساب الاداري: يعرف هذا الحساب بأنه حصيلة العمليات التي أنجزت بالفعل بعد انتهاء السنة المالية، وتفعل وثيقة المحاسبة في اكتوبر من كل سنة التي تلي السنة المالية التي هي بصدد عرض ما أنجزته.

فالحساب الاداري هو عبارة عن حوصلة للسنة الماضية ويقوم بإعداده رئيس المجلس الشعبي البلدي ويحدد لمداولة الايرادات و النفقات ، وبالتالي نتائج السنة المالية التي يترتب عنها عجز او فائض[3] .

[1] – يلس شاوش البشير، مالية عامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 ، ص 38.

[2] – يلس شاوش البشير، مرجع نفسه، ص 163.

[3] – عبد القادر موفق، الرقابة على المالية البلدية في الجزائر " دراسة تحليلية ونقدية " ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2015 ، ص 110.

المطلب الثاني : اجراءات ميزانية البلدية

وضع قانون البلدية 11-10 اهم الضوابط الشكلية و الاجرائية التي يجب أن تخضع لها ميزانية البلدية، لكي تتمكن من تحصيل ايراداتها ودفع نفقاتها.

أولا: اعداد ميزانية البلدية

1- تحضير ميزانية البلدية:

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من يقوم بتحضير ميزانية البلدية وذلك بمساعدة امنائها العامين و المصالح المختصة وفقا لتعليمات وزير الداخلية و الوزير المكلف بالمالية ولتمكينها من تحضير ميزانيتها يبلغ مدير الضرائب للولاية كل سنة الولايات والبلديات و الصندوق المشترك للجماعات المحلية مبلغ التحصيلات المنتظرة فيما يخص الضرائب والرسوم التي تقوم مصالحها بتحصيلها لفائدة هذه الجماعات، ويتم ضبط التقديرات الواجب القيام بها ميزانية السنة على اساس اخر النتائج المعروفة للتحصيل.

يعرض مشروع الميزانية على اللجنة المختصة بالمالية التابعة للمجلس الشعبي المختص لتبدي رأيها فيه قبل ان يعرض على المجلس نفسه لمناقشة و التصويت عليه[1] .

نصت المادة 180 من قانون البلدية على أنه " يتولى الامين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، اعداد مشروع الميزانية، يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية امام المجلس للمصادقةعليه[2] .

2- التصويت على الميزانية:

[1] - يلس شاوش البشير، مرجع سابق، ص 164.

[2] - المادة 180 من القانون 11-10، مرجع سابق.

يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية ضمن شروط ومواعيد محددة نصت عليها المادة 181 من قانون البلدية " يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفقا لشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، يصوت على الميزانية الاولية قبل 31 اكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، يصوت على الميزانية الاضافية قبل 15 يونيو من السنة التي تنفذ فيها"[1] .

يجرى التصويت على اعتمادات ميزانية البلدية بابا بابا ومادة مادة ، ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بإجراءات تحويلية من مادة لمادة داخل نفس الباب، غير انه لا يجوز تحويل اعتمادات مقيدة بتخصيصات معينة ، ولا يمكن المصادقة على الميزانية اذ لم تكن متوازنة او اذا لم تنص على النفقات الاجبارية وفي حالة مخالفة تؤخذ الاجراءات التالية:

- يرجعها الوالي مرفقة بملاحظاته خلال 15 يوما التي تلي استلامها الى رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- تخضع الميزانية لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال 10 ايام.
- اذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن او لم تنص على النفقات الاجبارية يتم اعذار المجلس من طرف الوالي.
- اذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المطلوبة خلال الايام التي تلي الاعذار تضبط تلقائيا من طرف الوالي[2] .

3- المصادقة على الميزانية:

[1] - المادة 181 من القانون 10-11 مرجع سابق.

[2] - عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى، عين مليلة، 2014 ، ص 68.

المداولات المتعلقة بالميزانيات والحسابات لا تنفذ الا بعد المصادقة عليها من السلطة الوصية، وهنا لا تكون الميزانية المحلية قابلة للتنفيذ الا بعد المصادقة عليها وهو ما نصت عليه المادة 57 من قانون البلدية " لا تنفذ الا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداولات المتضمنة ما يأتي:

- الميزانيات والحسابات
- قبول الهبات والوصايا الاجنبية
- اتفاقيات التوأمة
- التنازل عن الاملاك العقارية البلدية[1] ، وتنفذ بعد 30 يوما.

ونصت المادة 184 من قانون البلدية " عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز فانه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاصه وضمان توازن الميزانية الاضافية اذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الاجراءات التصحيحية الضرورية فانه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه ان يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين او اكثر.[2]

كما نصت المادة 185 من نفس القانون على انه " اذ لم تضبط ميزانية البلدية نهائيا لسبب ما قبل بداية السنةالمالية، يستمر العمل بالإيرادات و النفقات العادية المقيدة في السنة المالية السابقة الى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة.

غير انه لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها الا في حدود جزء من اثني عشر (12/1) في الشهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة[3] .

[1] – المادة 57 من القانون 11-10 ، مرجع سابق

[2] – المادة 184 من القانون 11-10 ، مرجع سابق

[3] – المادة 185 من القانون 11-10 ، مرجع سابق

ثانيا: تنفيذ ميزانية البلدية

تمر عملية تنفيذ ميزانية البلدية سواء تعلق الامر بتنفيذ الايرادات او النفقات بمرحلتين وهذا ما سنتطرق اليه.

1- تنفيذ الايرادات : تشمل هذه العملية ما يلي:

أ-الاثبات(يقوم به الامر بالصرف)نصت عليه المادة 16 من قانون 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، يعد الاثبات الاجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدين العمومي ، او تكريس الحق القانوني مثل تحديد الوعاء الضريبي. ب- التصفية(يقوم بها الامر بالصرف)تسمح التصفية بتحديد المبلغ الصحيح للدين الواجب تحصيله(مثل مبلغ الضريبة او رسم الغرامة)وذلك بإصدار وثائق تمهيدية لإصدار أمر التحصيل من بين هذه الوثائق:

- الامر بالدفع مثل حقوق الاحتفالات
- كشوف النواتج مثل الرسم على التظاهرات
- جداول للتنفيذ مثل العقا رات المبنية والغير مبنية
- العقود مثل عقد الايجار ومحضر المزايدات

ج-الامر بالتحصيل (يقوم به الامر بالصرف) يعد التحصيل الاجراء الذي يتم بموجبه ابراء الدين العمومي وهو ما نصت عليه المادة 18 من قانون21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ويتم التحصيل ال غاية 31 مارس من السنة الموالية لتنفيذ الميزانية.

د-التحصيل(يقوم به المحاسب العمومي) هو الاجراء يقوم به المحاسب العمومي(امين خزينة البلدية) وهناك تحصيل ودي وهو اشعار المدين واعطاءه مهلة تسديد ما عليه، او تحصيل اجباري لعدم استجابة المدين في الفترة المحددة في التحصيل الودي(التخلي عن التسديد) ويصبح الامر هنا امر تنفيذي يسمى بالبيانات التنفيذية (سند تنفيذي).

2- تنفيذ النفقات:

تمر عملية تمرير النفقات عبر مرحلتين تتمثلان في المرحلة الادارية و المرحلة المحاسبية.

2-1- المرحلة الادارية: وهي من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الآمر بالصرف وتتمثل هذه المرحلة في الالتزام، التصفية و الامر بالصرف.

أ-مرحلة الالتزام : يعرف بنص المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية على انه " يعد الالتزام الاجراء الذي يتم بموجبه اثبات نشوء الدين "، ويكون الالتزام قانونيا بحيث تكون البلدية مدينة للغير كإمضاء عقد او صفقة او قرار قضائي، او التزام محاسبي وهو تخصيص اعتمادات للعملية الناتجة عن الالتزام القانوني.

ب-مرحلة التصفية :تسمح التصفية بالتحقيق على اساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.

ج-مرحلة الامر بالصرف :يعد اصدار الحوالات، الاجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية، وهي عملية مالية ملازمة لعملية التصفية ويعتبر 15 مارس من السنة الموالية كآخر اجل للأمر بالصرف[1] .

2-2- المرحلة المحاسبية :هي المرحلة الاخيرة من مراحل صرف النفقة العمومية ، تنفذ من طرف المحاسب البلدي وأمين خزينة الولاية بصفتهما محاسبين عموميين للجماعة المحلية التي تمر بمرحلة وحيدة وهي دفع مبلغ النفقة للدائن الحقيقي للبلدية او الولاية[2].

[1] – مزيتي فاتح، الرقابة على ميزانية البلدية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر،2014/2013، ص48،47،46.

[2] – يلس شاوش البشير، مرجع سابق ، ص 203

أ- دفع النفقة :حسب المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية " يعد دفع النفقة الاجراء الذي يتم بموجبه ابراء الدين العمومي، فهذه العملية بموجبها يتم ابراء ديون الجماعة المحلية، غير ان مهمة المحاسب العمومي لا تقتصر على تنفيذ أوامر الآمر بالصرف بل تتعداها لممارسة نوع من الرقابة المفروضة في حدود صلاحياته .بالإضافة لكونه أمينا على الصندوق[1].

ب- المحاسب العمومي امينا للصندوق :يتمثل دوره في التحقق من صدور الحوالة لفائدة الدائن الحقيقي أو ممثله الشرعي، أي أن صفة الشخص المستلم تبرئ الجماعة المحلية من دينها[2].

المطلب الثالث :الرقابة على ميزانية البلدية

سوف نتطرق الى نوعين من الرقابة التي تمارس على ميزانية البلدية، المتمثلة في الرقابة السابقة وأخرى لاحقة.

أولا :الرقابة السابقة

تسمى بالرقابة الوقائية، حيث تخضع ميزانية البلدية قبل تنفيذها الى عدة اجراءات قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بصرف النفقات تجنبا لأي مشاكل أو نقص أو عجز، أو تناقض في تحديد النفقات وتمارس هذه الرقابة من طرف[3] :

1- المراقب المالي:

[1] -المادة 22 من القانون90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ في 1990/08/15، ص 133

[2] - يلس شاوش البشير، مرجع نفسه، ص 223.

[3] - عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص حقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2010/2009، ص64.

عرفت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 92-414 المراقب المالي على انه " موظف تابع لوزارة المالية (المديرية العامة للميزانية) يتواجد على المستويين المركزي و المحلي ويعين هو ومساعديه بموجب قرار وزاري ، وتعد رقابته رقابة مشروعية لا ملائمة على النفقات العمومية.[1]

فالمراقب المالي ايضا هو موظف مختص معين من طرف الوزير المكلف بالمالية مكلف اساسا بالمهام التالية:

- مراقبة قرارات التعيين و التثبيت
- الجداول الاسمية التي تعد قبل كل سنة مالية
- الموافقة على الميزانية فيما يخص ميزانية التسيير و التجهيز
- الجداول الاصلية التي تعد كل سنة او تطرأ أثناء السنة المالية
- التخصيص القانوني للنفقة
- توفر الاعتمادات و المناصب المالية[2] .

كما يقوم في نهاية كل سنة مالية بإرسال تقرير للوزير المكلف بالمالية على سبيل العرض وإلى الآمرين بالصرف على سبيل الإعلام، وتقريرا سيتعرض فيه للشروط التي قام عليها للتنفيذ، اضافة الى الصعوبات التي تلقاها اثناء ادائه لمهامه، والمخالفات التي لاحظها في تسيير الاملاك العمومية وجميع الاقتراحات التي من شأنها ان تحسن من شروط صرف الميزانية[3] .

[1] – المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، جريدة رسمية، عدد 82.

[2] – عزيز محمد طاهر، مرجع سابق، ص 107.

[3] – محمد مسعي، المحاسبة العمومية، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة ،الجزائر، 2003 ، ص 137.

2- المحاسب العمومي:

هو أحد الاطراف الأساسية المعنية مباشرة بالتسيير المالي اليومي للبلدية، وذلك وفقا للمهام المحددة له في مختلف القوانين المتعلقة بالتسيير المالي للبلديات وعلى رأسها قانوني المحاسبة العمومية و البلدية، وعلى عكس الآمر بالصرف الذي تعتبر اختصاصاته مكملة لوظائفه الادارية، فان المحاسب العمومي يمارس صلاحيات أصلية حيث أن دوره في تنفيذ الميزانية ومختلف العمليات المالية يعد أساس وظائفه ، فالمحاسب العمومي يقوم بدور أساسي في عملية الدفع، أي تسديد النفقات التي التزم بها الآمر الصرف وفقا لشروط محددة قانونيا بالإضافة الى عملية تحصيل الايرادات الخاصة بالبلدية[1] .

اضافة الى دوره في تنفيذ النفقات و الايرادات، يؤدي المحاسب العمومي دورا رقابيا مهما، يتمثل هذا الدور الرقابي في مراقبة أعمال الآمرين بالصرف و التدقيق في شرعية الوثائق التي صادقوا عليها .

وتكون رقابة المحاسب العمومي موالية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الآمر بالصرف، ويمكن ان نتعرف على هذه المجالات من خلال المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية، تتمثل في:

- مطابقة العملية مع القوانين و الانظمة المعمول بها.
- صفة الآمر بالصرف او المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات.
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.

[1] – جمال لعمارة، اساسيات الموازنة العامة(مفاهيم وقواعد و المراحل الاتجاهات الحديثة)، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر، 2004 ، ص 221.

- الطابع الابرائي للدفع.
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين و الأنظمة المعمول بها خاصة ما يتعلق بتأشيرة المراقب المالي.
- الصحة القانونية للمكسب الابرائي، أي التحقق من صلاحية الدفع[1] .

3- رقابة المجالس الشعبية:

يمارس المجلس الشعبي البلدي بصفته جهاز أو طرف رقابي، الرقابة المالية على ميزانية البلدية من خلال:

التصويت على الميزانية الاولية قبل 31 اكتوبر من السنة التي تسبق سنة التنفيذ، ويعني ذلك ممارسة المجلس لشعبي البلدي لرقابة سابقة للتنفيذ من خلال مناقشة بنود الميزانية والاعتمادات المخصصة لها .

- التصويت على الميزانية الاضافية قبل 15 جوان من سنة التنفيذ، ويكون رئيس البلدية في هذه الحالة ملزما أثناء عرض الميزانية الاضافية بتقديم كافة المعلومات و التوضيحات اللازمة للمجلس البلدي في حالة تنفيذ الميزانية الاولية المقرر تكميلها او تعديلها وذلك لتدارك الاخطاء السابقة ومواطن الضعف ومعرفة اماكن الخلل.
- يمارس ايضا الرقابة المزامنة للتنفيذ عن طريق متابعته لتنفيذ العمليات المالية في البلدية من طرف الآمر بالصرف[2]، كما يمكنه انشاء لجان تحقيق في قضايا معينة و مطالبة الآمر بالصرف بتقديم تقرير دورية او ظرفية عن تنفيذ الميزانية... بالإضافة الى ذلك يوجد بعض العمليات التي لا يمكن للآمر بالصرف تنفيذها الا بعد المصادقة عليها من

[1] – شويخي سامية، اهمية الاستفادة من الاليات الحديثة و المنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير ، تخصص مالية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2013، ص 59.

[2] – عبد القادر موفق، مرجع سابق، ص 164

طرف المجلس الشعبي البلدي مثل قبول الهبات و الوصايا وابرام الصفقات العمومية في البلدية[1] .

ثانيا :الرقابة اللاحقة[2]

1- رقابة المفتشية العامة للمالية: تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي و المحاسبي في مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية ، و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري و المؤسسات الاشتراكية و القطاع المسير ذاتيا، وصناديق الضمان الاجتماعي و التقاعد و المنح العائلية وكل مؤسسة تتلقى اعانة من الدولة.

وتمارس المفتشية عملها تحت سلطة وزارة المالية، اذا فهي جهاز رقابة خارجي يمارس رقابة بعدية، أي أنها تتدخل بعد تنفيذ ميزانية البلدية ، وتمارس هذه الهيئة عملها من خلال مفتشين عامين للمالية و مفتشين مساعدين، يقومان بالمراجعة و التحقيق وذلك كما يلي:

- شروط تطبيق التشريع المالي و المحاسبي و الاحكام القانونية أو التنظيمية التي يكون لها انعكاس مالي مباشر
- صحة المحاسبة وسلامتها و انتظامها
- مطابقة العمليات التي تمت مراقبتها لتقديرات الميزانية او لبرنامج الاستثمار
- شروط استعمال وتسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف هيئات الجهاز المالي للدولة.

[1] – عبد القادر موفق، مرجع سابق، ص 165.

[2] – بلجيلالي احمد، اشكالية عجز ميزانية البلديات :دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار، سيدي علي هلال، قرطوفة بولاية تيارت، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2010/2009، ص ص،79 ، 80.

- تسيير الصناديق ومراجعة الاموال و القيم و السندات ومختلف المواد التي تكون في حيازة المسيرين و المحاسبين وكل وثيقة او مستند ضروري لهذه الرقابة، اي كل الاعمال التي يقوم بها المحاسبون العموميون وما شابههم على العموم .

2- رقابة مجلس المحاسبة : اسس هذا المجلس بموجب المادة 170 من دستور 1989 يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الاقليمية و المرافق العمومية ".

زيادة على ذلك فهو مؤسسة استشارية خارجية يخضع لسلطة رئيس الجمهورية ولقد اشار القانون البلدي في المادة 176 الى انه " يتولى رئيس مجلس المحاسبة مراقبة الحسابات الادارية و مراجعتها وكذا تصفية حسابات البلدية " . وتتمثل اختصاصاته في:

- التأكد من الامتثال لقوانين المالية وقواعد الميزانية وتبرير الايرادات و النفقات العمومية وكل ما يتعلق بتسيير الاملاك العمومية
- رقابة صحة الحسابات وانتظامها ودقتها
- يدرس كل ملف يتعلق بالمالية العامة للدولة أو الجماعات الاقليمية.

ويمكن لمجلس المحاسبة ان يستدرج الآمرين بالصرف و المحاسبين العمومين نحو العدالة في الحالات التالية:

- دفع مصاريف تتجاوز الاعتمادات المخصصة في الميزانية.
- انعدام التأشيرة من جهة الرقابة.
- تنفيذ عمليات اتفاق خارجة عن مهام الجماعات المحلية
- كل تهاون يسفر عن عدم دفع حاصل الايرادات الجبائية او شبه الجبائية.
- اجراء عمليات الدفع بدون سند قانوني.
- تأشيرة قبل صرف نفقة ممنوحة من هيئات رقابة غير معينة.

- كل مخالفة صريحة للقواعد المتعلقة بتنفيذ العمليات المالية و المحاسبية [1].

المبحث الثالث : صعوبات تمويل ميزانية البلدية وطرق معالجتها

تواجه البلدية عدة عراقيل فزيادة على اختصاصاتها من انشاء وتسيير وتنظيم المصالح العمومية الاجبارية كإصلاح الطرق و الأرصفة وجمع النفايات المنزلية، اقتناء وتسيير و التصرف في الممتلكات، فالبلدية اصبحت عاجزة عن اداء مهامها لذلك تبحث عن كيفية اصلاح هذه العراقيل ومعالجتها.

المطلب الأول: أسباب عجز ميزانية البلدية

تتعد أسباب العجز الذي تعاني منه ميزانية البلدية، ولعل أهمها الصعوبات المالية والتي تتمثل في عدم مطابقة الموارد مع الأعباء، ضعف الموارد المالية، ضعف التأطير وسوء تسيير مصالح البلدية بالإضافة الى ضعف منتوج ضرائب الجماعات المحلية.

أولا: عدم تطابق الموارد مع الاعباء

لقد تعددت الاسباب التي أدت الى تفاقم ظاهرة عجز اغلب البلديات غير أن التحاليل أظهرت ان الاسباب الأساسية تكمن في عدم تطابق الوسائل مع المهام الموكلة اليها.

تهدف البلدية الى التجسيد الامثل للصلاحيات و التقدير الاحسن للاعتمادات، لكنها تحتاج الى أضعاف الاعتمادات المتوفرة لديها حتى تتمكن من تأمين السير الامثل لأي قطاع ومواجهة أعباءه، وبالتالي فهي تحتاج الى مساعدات كبيرة من الدولة.

بالرغم من اصلاحات القانون البلدي الا ان الاوضاع ازدادت تدهورا حيث أن البلديات عجزت عن تغطية حاجياتها في معظم المجالات.[2]

1 – بلجيلالي احمد، مرجع سابق،ص81

2 – بن شعيب نصر الدين و شريف مصطفى، الجماعات الاقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد العاشر، جامعة تلمسان،2012 ، ص 165

ثانيا: ضعف الموارد المالية للبلدية:

كل بلدية تتوفر على مداخيل خاصة بها تتمثل في نوعين اساسين هما : مداخيل جبائيه و مداخيل الممتلكات، فبالنسبة للنوع الأول من المداخيل لا يمكن للجماعات الاقليمية حتى المشاركة في تعيين او تحديد النسبة التي تؤول الى ميزانية البلدية، لأن هذا من اختصاص المشرع و القانون ، ومن فوائد هذا الاجراء وحدة النظام الجبائي على مستوى الوطن تدعيما للوحدة الوطنية، فمن الناحية السياسية مقبول لحد كبير، غير أنه من الناحية الاقتصادية وبما أن النظام الجبائي هو الدعامة الاساسية للاقتصاد على مستوى العالم، فان توحيد الجباية وبصفة مطلقة وعلى كل البلديات ينتج عنه آثار سلبية على البلديات الفقيرة، حيث ان هذه الأخيرة لا يمكن لها أن تستفيد من الشيء الكثير وبالتالي فانه لا يمكنها الاعتماد على نفسها.

تبقى هذه البلديات تنتظر الاعانات المقدمة من الدولة، فهذه الاخيرة هي المختصة في توزيع المداخيل الجبائية، فهذه المهمة تستند الى معايير موضوعية محددة ومعروفة، بل يتم توزيع الحصيلة وفقا لما يتماشى و المصالح المركزية للدولة، فالدولة في الواقع تحتكر معظم الضرائب المتطورة و المنتجة على حساب الجماعات المحلية ما يفرض على هذه الاخيرة تبعية دائمة للدولة.

يجب الاشارة الى أنه ليست كل البلديات تعاني من نقص في الايرادات، حيث تشير الاحصائيات الى أن مستوى ايرادات البلديات مختلف بدرجة كبيرة، اذ هناك بلديات غنية جدا واخرى فقيرة جدا [1].

ثالثا: ضعف التأطير وسوء تسيير مصالح البلدية

يبرز هذا الضعف في سببين أساسين هما:

1-اتساع حجم مهام البلديات:

[1] - بلجيلالي احمد،مرجع سابق، ص ص ،102،101.

لقد أضاف القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية عدة مهام وصلاحيات البلديات الجزائرية معدلا بذلك القوانين السابقة، ويرجع سبب ذلك لكون أن المشرع الجزائري أحدث نقلة نوعية جديدة في النهج الاقتصادي و السياسي للبلاد، لذلك حاول من خلاله أن يضع البلديات في نقس التوجه الليبيرالي ووفقا للإصلاحات الاقتصادية للبلاد التي تحتاج الى تغييرات اجتماعية ايضا، وامام هذا التطور لمهام البلديات، فان مداخيل هذه الاخيرة لم تعرف نموا يفي بالغرض، او ظهور موارد مستحدثة اذا ما استثنينا ما جاءت به بعض القوانين المالية من تخصيص نسب محددة من حصيلة الضرائب التي تعود للبلديات او بعض الرسوم، مثلما هو الامر بالنسبة للمادة 55 من قانون المالية لسنة 2000 المعدلة والمتممة بموجب المادة 77 من القانون رقم 11/17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 الذي أسس رسما على رخص العقارات(رخص البناء، رخص تقسيم الأراضي، رخص التهديم ، شهادة المطابقة والتجزئة و العمران) تعود حصيلته للبلديات[1] .

2-ضعف مستوى التأطير:

ارتبطت اللامركزية بقدرة المسؤولين المحليين على ممارسة اختصاصاتهم، فلقد بين الواقع أن التدابير التي تحيط بعملية اختيار وتعيين ممثلي وموظفي الجماعات المحلية أصبحت لا تتجاوب اطلاقا مع الواقع، فبالإضافة الى غياب انتقاء صفات التأهيل و التدبير في فئة كبيرة من الممثلين المحليين الى حد أن بعضهم وحتى وقت ليس بالبعيد اشتهروا بجهلهم حتى للقراءة و الكتابة، فان الشروط التي تحيط بعملية تعيين الاعوان الاداريين وجلب الاطارات المؤهلة لا زالت محفوفة بكثير من الغموض، خاصة اذا علمنا بان الاطا رات تميل على الاغلب الى العمل على مستوى الادارات المركزية، أو عدم الممركزة وتنبذ الالتحاق بالجماعات المحلية، وذلك بسبب انسداد أبواب الترقية وغياب المحفزات التشجيعية وهذا ما

[1] - القانون رقم 11/17المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439الموافق لـ27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية رقم 76، المادة 77، ص33.

أدى الى حرمان الجماعات المحلية من التأهيل اللازم، أي ضعف في مستوى التأطير الناجم عن افتقار البلديات للمستخدمين ذوي الكفاءات المهنية و العلمية و الشهادات الجامعية.

ان معظم بلديات الوطن تعاني من نقص فادح في الاطارات وهذا يعود لجملة من الاسباب نذكر منها:

– عدم احترام اجراءات التوظيف واعتماد طريقة الترقية الداخلية اكثر من التوظيف الخارجي مما يجعل مناصب كثيرة تشغل من قبل موظفين لهم معارف عملية في حين يفتقدون للمعارف العملية.

– ضعف الموارد المالية المتاحة لدى الجماعات المحلية، ما يجعلها تفتقر الى المحفزات المالية(رواتب جيدة،منح ، اعانات،...الخ)الكفيلة باستقطاب الكفاءات العلمية واصحاب الشهادات العالية.

– افتقار معظم البلديات الى جداول تقديرية خاصة بتسيير الموارد البشرية وغياب سياسة واضحة للتوظيف، اذ نجد أغلب الاطارات الجديدة موظفة في اطار تشغيل الشباب او الشبكة الاجتماعية.. ما يعني كبح فعالية الاداء لدى هؤلاء الاطا رات لأنهم يفتقدون الى المسؤولية، وينقصهم الاحساس بأنهم قطعة أساسية في تسيير البلدية،الامر الذي يمكن أن ينعكس بالسلب على أدائهم لوظائفهم.

–عدم برمجة دورات تكوينية للموظفين باستمرار، وان وجدت فهي تقتصر على عدد قليل من المستخدمين[1] .

رابعا: ضعف منتوج ضرائب الجماعات المحلية

كما هو الحال فالجماعات المحلية تتمتع بدورها بامتيا زات السلطة العامة التي تسمح لها من تحصيل الضرائب لكن هذه الحرية التي تمنحها اياها الاستقلالية المالية لا يمكن أن

[1] - بلجيلالي احمد، مرجع سابق، ص 109،110.

تمارس الا في حدود معينة، وهذا حتى تتفادى البلدية التعدي على مبدأ " لا ضريبة بدون قانون " ، حيث تنص المادة 79 من القانون 84-17 المورخ في 07 يوليو 1984 المتضمن قانون المالية بأن سلطة احداث الضريبة و الرسوم تعود الى البرلمان وعليه فانه يمنع منعا باتا تحصيل أو خلق ضريبة أو التغيير في نسبها الا فيما ينص عليه القانون صراحة.

وعليه فالمستفيد الكبير من الضرائب هو الدولة ذلك أنها تحتكر الضرائب المنتجة و التي تمتاز بحصيلة ضريبة غزيرة مثلما هو الحال بالنسبة للجباية البترولية و الرسم على القيمة المضافة فهذه الاخيرة تعود ب80 % لخزينة الد ولة ، ومن جهة اخرى نجد أن الضرائب التي تتصف بأن حصيلتها متواضعة تعود للبلدية، مثلما هو الحال مع رسم التطهير و الرسم على الذبح[1] .

المطلب الثاني :سبل مواجهة عجز الميزانية البلدية

ان المشاكل و المعوقات التي تعاني منها اغلب البلديات ساهمت بشكل كبير في عجز ميزانياتها عن اداءمهامها بموجب القوانين المنصوص عليها. سنتطرق في هذا المطلب الى بعض الاصلاحات التي من شأنها معالجة هذه الصعوبات.

أولا: الاصلاح المالي:

لقد دفع العجز المالي الذي تعاني منه الجماعات المحلية(البلديات) الدولة لإصلاح المنظومة المالية للجماعات المحلية، وتعود دوافع القيام بالإصلاح المالي عموما الى محاولة تجاوز بعض جوانب القصور المالي المحلي ولعل اهمها ما يلي:

-الغاء الضريبة على الثروة.

-اعتماد الجماعات المحلية على الادارة المركزية واهمال الموارد الذاتية للجماعات المحلية.

-السعي لتبسيط و توضيح النظام القانوني للموارد الذاتية بوضع نص يوضح كل الموارد الذاتية للجماعات المحلية.

[1] - بلجيلالي أحمد، مرجع سابق، ص 114.

-معاناة المجالس المحلية من محدودية الموارد المالية حيث نجد أن العديد من البلديات عاجزة ماليا.

-البحث عن سبل مالية تفيد البلديات و الولايات[1].

فالإصلاح المالي يشمل العديد من الاصلاحات اهمها:

1-اصلاح مداخيل الأملاك و تثمينها:

ومن أهم التدابير التي وردت في مختلف التعليمات لإعادة تثمين الممتلكات ما يلي:

*** احصاء ممتلكات البلديات:**

في هذا الاطار يلزم التنظيم الساري المعمول به البلديات يتم احصاء املاك البلدية غير المنقولة في السجل البلدي لجرد الاملاك العقارية ويتم جرد الاملاك المنقولة في سجل جرد الاملاك المنقولة ويكتسي مسك سجل الاملاك العقارية وسجل الجرد طابعا الزاميا تجاه المصالح المشرفة على تخصيصات املاك البلدية[2] .

*** تثمين ايرادات أملاك البلديات:** من خلال:

-اعادة تقييم وتحيين الثروة للبلدية، وذلك بتحيين القيم الايجارية بشكل يتوافق مع السوق ، خاصة العقارية منها وبالنسبة للمحلات ذات الاستعمال السكني، و المحلات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري ، وتعبئة خدمات الاملاك العمومية.

-استغلال الاماكن الاساسية الموجودة على المستوى المحلي، خاصة فيما يتعلق بشغل واستعمال الملكية العامة (أماكن توقف السيارات و النشاطات الخدمية الأخرى.)

2-التحصيل الجبائي:

-اشراك البلديات أكثر في تحديد وتحيين الأسس الخاضعة للضرائب.

-وضع ميكانيزمات(آليات) للتحفيز المادي للأعوان المكلفين بالتحصيل.

[1] - خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وافاق، اطروحة لنيل دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، سنة 2011/2010، ص143.

[2] - المادة 160 و 161 من القانون رقم 11-10 مرجع سابق.

-اعداد تعليمة حول نماذج دفع وتحصيل الرسم على الحفلات للقابض البلدي.

-تعزيز المصالح الجبائية المحلية بطرق مشتركة مختصة بمكافحة التهرب و الغش الجبائيين .

[1]

3-التضامن المالي ما بين البلديات:

حسب نص المادة 211 من قانون البلدية فان البلديات قصد تجسيد التضامن المالي فيما بينها وضمان المداخيل الجبائية، تتوفر على صندوقين:

- الصندوق البلدي للتضامن

-صندوق الجماعات المحلية للضمان

-تحدد كيفية تنظيم هذه الصناديق وتسييرها عن طريق التنظيم

ويدفع الصندوق البلدي للتضامن اعلاه في المادة 211 للبلديات ما يلي:

-مخصص مالي سنوي بالمعادلة، موجه لقسم التسيير في ميزانية البلدية لتغطية النفقات الاجبارية كأولوية.

-اعانات التجهيز الموجهة لقسم التجهيز و الاستثمار لميزانية البلدية.

-اعانات توازن البلديات التي تواجه وضعية مالية صعبة.

-اعانات استثنائية للبلديات التي تواجه وضعية غير متوقعة.

-تقيد اعانات التجهيز للصندوق البلدي للتضامن بتخصيص خاص.

-تحديد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[2]

4-اشراك البلديات في الجباية المحلية:

[1] - يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص 160.

[2] - المادة 211 و 212 القانون 11-10 مرجع سابق

من أجل رفع المنتوجات الجبائية للجماعات المحلية، وقبل التفكير في انشاء ضرائب جديدة يجب رفع مردودية الضرائب الموجودة حاليا، فالجماعات المحلية يمكنها أن تقوم بذلك بهذه المهمة لكن شريطة اشراكها في تجسيد وعاء الضريبة ونسبتها وكيفية تغطيتها، ونقصد بذلك اشراك البلديات في جبايتها وفي الضرائب التي تعود عليها.

بعد تحديد الوعاء الضريبي من قبل القانون فإن دور المجالس المحلية المنتخبة هو حصر حجم المادة الخاضعة للضريبة وهذا لمعرفتها الجيدة للوسط الاجتماعي ولمصادر الجباية، اذ أن المجالس الشعبية المنتخبة هي في موقع مناسب للقيام بهذه المهمة وبالتالي محاربة الغش والتهرب الجبائي.

ان الهدف من منح هذه الصلاحيات للجماعات المحلية هو تقريب ادارة الجباية من المساهمين، وهذا من أجل الوصول الى رفع مردودية الضرائب[1] .

ثانيا: الاصلاح الاداري

ان الهيكلة الاساسية لأي ادارة مرتبطة بإدارة فاعلة في التغيير و التحسين، ويتم ذلك بإضافة أجهزة جديدة لتحسين فعالية الأجهزة الموجودة أو الغاء تلك التي تعطل وتعرقل العمل ، ولهذا صار من الضروري التحرك لإنقاذ الجهاز الإداري ورفع فعاليته وذلك بتغيير التنظيم الداخلي له بالشكل الذي يسمح له بأداء مهامه على أكمل وجه ، فحتى تكون الادارة اقرب اكثر فأكثر من المواطن يجب التفكير في تبسيط الاجراءات وتسهيل الحصول على الخدمة وادارة المال العام بكفاية كبيرة وخاصة مثلما هو الحال في الدول الاوروبية(الحصول على الخدمة من المنزل بفضل تكنولوجيا الاتصال و الانترنت) ، وظهور فكرة إدارة بدون أوراق والشفافية المالية في ادارة شؤون البلدية.

[1] - خنفري خيضر، مرجع سابق، ص ص 162،163.

لكن وفي الجزائر تبقى البلدية والى حد كبير مصدر انزعاج المواطن وشكواه الدائمة من تعطل الحصول على الخدمة بسبب البيروقراطية وسوء استخدام المال العام وانتشار الفساد المالي و الاداري بشكل كبير، لذلك يجب اعادة النظر في عدة امور:

1-ضرورة ادراج مصلحة للرقابة الداخلية في الهيكل التنظيمي للبلدية:

إن عملية تحديث الرقابة المالية على البلديات تتمثل في تحصين الرقابة الداخلية عن طريق وضع و اقرار هيكل تنظيمي للبلديات يراعي ذلك، فقد ادى غياب الرقابة المالية الداخلية في البلديات الى تقويض سيادة القانون وضعف الأداء و المصداقية و خلق بيئة شجعت بعض المنتخبين و بعض الموظفين على وضع أنفسهم فوق القانون، كما هيئت ظروفا مناسبة للفساد المالي و الاداري و تمتع بعض المنتخبين والموظفين في البلديات بحرية واسعة في التصرف وهذا ما يحدث في الكثير من البلديات، فالرقابة المالية الداخلية هي محطة رئيسية تعمل على صون الأداء المالي من الأخطاء و العثرات وحماية الأموال والممتلكات ، بحكم موقعها القريب من الأحداث المالية و الممارسات الادارية، وما تمثله رقابتها المصاحبة من قدرة التصويب المباشر للخطأ، و الكشف عن المخالفات أو التجاوزات مما يؤكد على أهمية دورها ، كما تعتبر الرقيب الأمين على أموال البلديات اضافة الى أنها تساهم في التحقق من مخرجات البيانات المالية المنتشرة في الحسابات الختامية للبلديات[1].

2-اعتماد معايير أكثر موضوعية في اعداد الهيكل التنظيمي:

ان الهيكل التنظيمي للبلدية او لأي جهاز إداري ، هو المرآة العاكسة لسير العمل وتثمين دوره ، إلا أن الهيكل التنظيمي للبلديات في الجزائر يخضع لقوانين تجعله مرتبطا بعدد سكان البلدية، ولذلك تصنف البلديات ومن ثم الهياكل التنظيمية الى 2 فئات هي:

-هيكل تنظيمي خاص بالبلديات التي يقل عدد سكانها عن 50.000 نسمة.

[1] - عبد القادر موفق، الرقابة على المالية البلدية في الجزائر" دراسة تحليلية ونقدية "، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2015 ، ص ص 248- 250.

-هيكل تنظيمي خاص بالبلديات التي يتجاوز عدد سكانها 50.000 نسمة والى 100.000 . نسمة.

-هيكل تنظيمي خاص بالبلديات التي يتجاوز عدد سكانها 100.000 نسمة.

إلا أن ارتفاع عدد السكان ليس دليلا على أهمية البلدية، وليس تضخم أجهزتها دليلا على فعالية البلدية ولذلك يجب أن يقتصر اعداد الهيكل التنظيمي للبلدية بناء على معايير عدد سكانها فقط ، لذلك يجب اعادة تنظيم البلدية لتشمل كافة المصالح الادارية وفق خصائصها ومواردها و أنشطتها بالشكل الذي يسمح لها بأداء مهامها بكل شفافية [1].

ثالثا: اعادة النظر في الدور التنموي للبلديات[2]

نصت المادة 184 من قانون البلدية " ترفق كل مهمة جديدة تمنح للبلدية، بجميع الوسائل الضرورية لإنجازها" فهذا النص الصريح يلح على ضرورة توفير الوسائل الضرورية الكفيلة بانجاج هذه المهمة ، ان الفرق الواسع بين الامكانيات المتوفرة لتسيير مصالح البلدية وبين الاحتياجات الحقيقية لتأمين سيرها بصفة صحيحة وسليمة أجبرت المشرع الجزائري على اعادة النظر في الصلاحيات و الاختصاصات وفق المصادر المحلية المتوفرة والامكانيات المتاحة .

1-الأنشطة ذات النفع المحلي:

تعتبر بمثابة الأنشطة التقليدية للبلدية، من أجلها وجدت البلدية خدمة لمواطنيها و تسهيلا لكل أنشطتهمالاجتماعية و الاقتصادية، ان توفير هذه الاحتياجات لا يتم الا بوجود المرفق العام و المصالح العمومية وعليه فهي المسؤولة على تزويد المواطن بالماء الصالح للشرب ومراقبته وصيانة قنواته، وهي المسؤولة عن صرف المياه القذرة تجنبا لانتشار الأوبئة

[1] – عبد القادرموفق، مرجع نفسه، ص251.

[2] – جليح هدى ، دور الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية ، دراسة حالة بلدية بسكرة رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية تخصص محاسبة ،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019،ص41.

والأمراض، كما أنها المسؤولة على سلامة الأشخاص و ممتلكاتهم و حراستها من كل أعمال النهب و السطو، كما أنها في اطار تسهيل الأنشطة المواطنين تسهر على انجاز الطرق وتعبيدها و انارتها، الأمر الذي يسهل ويحفز الأنشطة الاقتصادية ، وعلى هذا الأساس يمكن ابقاء هذه الخدمات ذات الطابع المحلي من صلاحيات البلدية واصرار السلطات المركزية على أدائها من طرف البلدية على أكمل وجه.

2-الأنشطة ذات النفع الوطني:

والتي يمكن اجمالها فيما يلي:

*انجاز و صيانة المؤسسات التعليمية : انجاز المؤسسات الوطنية للبلديات طبقا للمقاييس الوطنية و الخريطة المدرسية، و السهر على صيانتها بعد الانجاز.

*انجاز وصيانة المراكز الصحية: بالرغم من أن هذه المهام من صلاحيات وزارة الصحة الا أن البلدية مطالبة بإنجاز دور العلاج و المراكز الصحية ، والتي تتطلب امكانيات تفوق بكثير تلك التي تتوفر عليها البلديات.

*انجاز وصيانة المراكز الثقافية :هذه المؤسسات من صلاحيات وزارة الثقافة الا ان البلدية مطالبة بإنجازها وصيانتها، الأمر الذي يجعل استحالة قيام البلدية بهذه المهام على أكمل وجه.

*الشبيبة و الرياضة :أوكلت مهمة صيانة الهياكل والأجهزة الرياضية و انجازها الى البلدية، غير أن هذه المهمة تحمل في طياتها تناقضا كبيرا، حيث أن المشرع الجزائري أجبر البلديات على المساهمة ب 07 % من ميزانية تسييرها لترقية الشباب و الرياضة.

ان حجم هذه المهام يبدو ثقيلا على عاتق البلديات وعلى هذا الأساس هذه بعض الاقتراحات المطروحة على الانشغالات:

-بإمكان البلديات الاحتفاظ بكل المهام، غير أنه على الدولة أن تؤمن تمويل الأعباء ذات النفع العمومي.

– اسناد هذه المهام ذات النفع الوطني الى الدولة، والابقاء على المهام المتعلقة بالسلطة العمومية، بحيث تتكفل كل وزارة بقطاعها المحلي وتسعى الى تطويره بوسائلها المادية و المالية الخاصة بها [1].

–كما يمكن اشراك القطاعات المعنية والمتعلقة بالمصالح ذات النفع الوطني مع البلدية في شكل اتفاقيات برامج تتقاسم فيها الأعباء بالتساوي ، مثل نفقات التعليم الخاصة بالبناء والتجهيز، وهي في الحقيقة من اختصاص وزارة التعليم ونفقات الصحة التي هي من اختصاص وزارة الصحة... الخ.

–أن تتكفل الدولة بالنفقات التي تنفقها البلديات لصالح قطاعاتها أي التابعة لمختلف الوزارات المعنية خاصة المدارس، الصحة، البريد و المواصلات... الخ.

–تخصيص مساهمة 07 % التي تساهم بها الجماعات المحلية في الصندوق الولائي المتعلق بمبادرات الشباب وتطوير المما رسات الرياضية تخصيصا تاما في ميزانية الجماعات المحلية و اعطاء السلطة لهذه الأخيرة لتوزيعها على الجمعيات الرياضية والثقافية التابعة لها ، اضافة للتجاوزات التي قد تفرضها السلطات الوصية حول اجبار البلديات، على تدعيم فرق النخبة.

وفي الأخير يجب اعادة النظر في المهام الموكلة للبلديات والا اصبحت ظاهرة عجز البلديات ظاهرة مرضية يصعب الخروج منها دون آثار سلبية تعود على كل القطاعات[2] .

خـلاصـة:

[1] - بن شعيب نصر الدين و شريف مصطفى، مرجع سابق ، ص ص 167–169.

[2] بن شعيب نصر الدين و شريف مصطفى ،مرجع سابق، ص 169.

مما سبق ذكره يتضح لنا بأن البلدية قد حظيت بأهمية خاصة وذلك لما تتمتع به من استقلالية في تسيير شؤونها من خلال المجلس الشعبي البلدي، ولا حظنا ذلك من خلال ما تطرقنا اليه في مفهومها وخصائصها فهي بمثابة همزة الوصل بين الادارة و المواطن.

كما قد تعرفنا على مضمون ميزانية البلدية من ايرادات ونفقات و تطرقنا للمبادئ والانواع بالإضافة الى إعدادها و تنفيذها وكذلك الرقابة عليها.

وبما أن البلدية شأنها شأن المؤسسات الأخرى فهي تواجه عدة صعوبات تعرقل سير أعمالها اليومية لذلك حاولنا التطرق الى بعض أسباب هذه العراقيل وانتقلنا بعدها الى جملة الاصلاحات التي من شأنها أن تكون كحلول ناجعة لمواجهة هذه الصعوبات ومعالجتها في المستقبل .

بعـدما تطرقنا خلال هذا الفصل إلى ماهية البلدية وميزانيتها بمختلف مكوناتــها من ايرادات وتفقات، سنتناول في الفصل الموالي الايرادات الجبائية المحصلة لفائدة البلديات ونسبها وكيفية تحصيلها ونصيب البلديات منها بناءً على التشريعات والقوانين و التنظيمات سارية المفعول .

الفصل الثانـي:

الموارد الجبائية البلدية

تمهيد:

نظرا للطبيعة التي تقوم عليها البلدية من حيث اعتبارها الخلية الأساسية الأولى للدولة، وطبيعة المهام المنوطة بها ودورها الفعال في إيجاد تنمية محلية أوجب عليها أن تتوفر على عدة موارد مالية ، فضلا عن الإعانات المالية المقدمة من الدولة.

وتعتبر الجباية المحلية من أهم الموارد المالية للبلدية وكلما كانت نسبة تغطية هذا المورد للنفقات البلدية كبيرة كلما اعتبرنا أن هذه البلدية أكثر استقلالية مالية.

وسنتناول بالشرح من خلال هذا الفصل أهم الموارد الجبائية البلدية وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: مدخل للجباية المحلية.

المبحث الثاني: تقسيمات الجباية المحلية.

المبحث الأول : مدخل للجباية المحلية.

تعتبر الجباية من أهم مصادر تمويل النفقات العامة في الاقتصاديات الحديثة وخاصة على المستوى المحلي وبعد التطور الذي شهده الفكر المالي حيث انتقل دور الدولة من وظيفة التنظيم إلى المتدخل إلى المنتج ، مما أدى هذا الدور إلى تقسيم النظام الإداري العام للدولة بين المركزية واللامركزية هذه الأخيرة تعني الجماعات المحلية بشكل أساسي، والتي تشكل الجباية المحلية جزئ من مواردها.

والجباية المحلية هي كل الضرائب والرسوم والإتاوات التي تحصل لفائدة الجماعات المحلية (البلديات والولايات وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية) ويتم تحديد هذه الضرائب والرسوم بواسطة الهيئات المركزية للدولة من خلال نصوص تشريعية وتنظيمات تحدد نسبة وحصة كل هيئة من هذه الموارد.

المطلب الأول : مفهوم الجباية المحلية.

والمقصود بالجباية المحلية أن تكون للجماعات المحلية(الولايات أو البلديات)، نظام جبائي مخصص و منفصل عن النظام الجبائي للدولة، تخصص إيراداته و توزع بحصص معينة فيما بينها.

وتعرف أيضا الجباية المحلية بأنها جملة من الأحكام الضريبية و أصناف من الضرائب تختلف باختلاف الجهة المستفيدة، بالإضافة إلى اختلاف الوعاء الضريبي، هي أيضا ذلك النظام الذي يقضي بحتمية استقلالية موارد و مصادر التمويل المحلي، واستقلالية محلية لضمان تحقيق الأهداف السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و القانونية و الإدارية لنظام اللامركزية المحلية، في نطاق مبدأ الاستقلالية.[1]

ولبيان مفهوم الجباية المحلية نستعرض في ما يلي مفاهيم على ما تشتمل عليه الجباية بصفة عامة من ضرائب ورسوم وإتاوات ومساهمات.

1 – عائشة بوشيخي هاجر ديلمي،مصادر الجباية المحلة و سبل تفعيلها، المجلة الجزائرية للمالية العامة ،جامعة تلمسان،العدد02 ، 2012، ص32 .

أولا: تعريف الضريبة:

تعتبر الضريبة أهم مكون للجباية المحلية ولقد عرفها الفرنسي جيز (JESE) على أنها " اقتطاع نقدي تفرضه السلطة على الافراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية النفقات العامة"[1] ، كما عرفت على أنها "اقتطاع نقدي ذو سلطة ، نهائي دون مقابل منجز لفائدة الدولة و الجماعات المحلية".[2] و تعرف على أنها مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة و بشكل نهائي و دون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطات العمومية.[3]

وعرفت أيضا على أنها" فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية، مساهمة منه في تغطية التكاليف و الأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة ". [4]

وهي" المورد المالي العام الذي تقتطعه الدولة من الأشخاص جبرا، بغرض استخدامه لتحقيق أهداف عامة ".[5]

وعليه يمكن القول بأن الضريبة اقتطاع نقدي إجباري من الأشخاص المكلفين قانونا سواء كانوا اعتباريين أو معنويين ونتيجة مجموعة من النشاطات ، تقوم الدولة باستعمالها لتغطية نفقاتها العامة وبدون مقابل.

ثانيا: مفهوم الرسم:

1 – خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، أسس المالية الامة، دار وائل للنشر، 2007،ص: 145.

2 – محمد عباس محرزي،" اقتصاديات المالية العامة"، د م ج الجزائر، 2003 ، ص:176.

3 -Pierre Beltrame, la fiscalité en France, hachette livre, oéme édition,1998,p:12.

4 – سوزي عدلي ناشد،" الوجيز في المالية العامة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 ، ص: 115.

5 – حسين مصطفى حسين،" المالية العامة"، د م ج الجزائر، 2001 ،ص:42.

ويعرف الرسم على أنه: "عبارة عن مبلغ من النقود يدفع جبرا إلى الدولة ، مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب إحدى الهيئات العامة، و يقترن هذا النفع الخاص بالنفع العام الذي يعود على المجتمع كله من تنظيم العلاقة بين الهيئات العامة و الأفراد فيما يتعلق بأداء النشاط او الخدمات العامة".[1]

كما يعرف الرسم بأنه" :مبلغ من المال تحدده الدولة و يدفعه الفرد في كل مرة تؤدى إليه خدمة معينة تعود عليه بنفع خاص و تنطوي في نفس الوقت على منفعة عامة".[2]

من هذه التعاريف يتبين لنا أن الرسم هو مبلغ نقدي يدفعه الشخص مقابل حصوله على خدمة، أو كفريضة مالية تؤدى جبرا مقابل الانتفاع (مرتبط بالخدمة الخاصة).[3]

ثالثا: مداخيل جبائية أخرى :

إضافة إلى الضريبة و الرسم توجد مداخيل أخرى للجباية نذكر منها ما يلي:[4]

1- الإتاوة: وهي عبارة عن مبلغ تتقاضاه الدولة جبرا من مالكي العقارات، نتيجة استفادته من عمل قامت به الدولة و أدى إلى تحسين و إضافة إلى هذا العقار، مثل طرق جديدة أو إنجاز أرصفة.

-**الغرامة:** و هي عبارة عن مبلغ من المال تتقاضاه الدولة جبرا من المكلف نتيجة ارتكابه مخالفة قانونية، أو قيامه بعمل مخالف للتعليمات الصادرة من الدولة أو أحد مؤسساتها و من أمثلتها مخالفات السير، مخالفات الصحة مخالفات التموين،التهرب أو الغش الضريبي،... إلخ.

1 – عادل أحمد حنين،" أساسيات المالية العامة"، دار النهضة العربية، 1992 ، ص:136.

2 – حامد عبد المجيد،" مبادئ المالية العامة"، الدار الجامعية، الأسكندرية، 2002 ، ص: 249.

3 – محمود إبراهيم الوالي،" المالية العامة"، د م ج الجزائر، 1987 ، ص:114.

4 – عادل محمد القطاونة، عدي حسين عفانة،" المحاسبة الضريبية"، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص:06.

2 –**الثمن:** وهو مبلغ يدفع للدولة في سبيل الحصول على سلعة، أو خدمة تقدمها الدولة و مثال ذلك خدمة الاتصالات التي تقدم للمواطنين، و يكون غالبا الثمن المدفوع مساويا لقيمة السلعة أو الخدمة، و قد تحقق الدولة بعض الأرباح ، و قد تقدمها بثمن يقل عن التكلفة.

3 –**الحقوق الجمركية:** هي أعباء مالية تضاف إلى تكلفة السلع و البضائع بمناسبة مرورها عبر الحدود من إقليم نحو إقليم أخر حيث تحصل على السلع المستوردة نحو الإقليم الوطني(حقوق الدخول)، أو المصدرة نحو الخارج(حقوق الخروج)، يستحق دفعها عند المرور عبر الحدود، و لا يتم إخراجها من محلات الجمارك إلا بعد دفع هذه الحقوق[1] .

4 – **الرسوم شبه الجبائية:** تعرف أشباه الضرائب على أنها نوع من أنواع الموارد العامة، و هي عبارة عن اقتطاع جبري تتم لصالح شخص معنوي عام غير الدولة و مرافقها الإدارية، و هي تستهدف تحقيق منفعة اقتصادية أو اجتماعية معينة خاصة، و أفضل مثال على ذلك هي الاقتطاعات التي تتم على أجور المستخدم ين وأرباب العمل لتمويل التأمينات الاجتماعية.[2]

المطلب الثاني: أهداف الجباية.

تساهم الجباية في تحقيق عدة أهداف من خلال فرضها على المكلفين بها يأتي في مقدمتها الهدف التمويلي باعتباره مصدرا أساسيا للإيرادات العامة بالإضافة إلى الأهداف المالية و السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبتطور الدولة و زيادة حجم و تعدد أوجه الإنفاق تطورت هذه الأهداف عبر مراحل مختلفة و من أهم أهداف السياسة الجبائية في العصر الحديث نذكر ما يلي:[3]

[1] – محمد عباس محرزي،" المدخل إلى الجباية و الضرائب"، دار النشر ITCIS، بدون تاريخ، ص: 34.

[2] – باهر عتلم، سامي السيد،" المالية العامة و دور القطاع العام في تحقيق الرفاهية الإقتصادية"، دار التعاون للطبعة، القاهرة، 2008 ، ص:183 .

[3] – سوزي عدلي ناشد،" أساسيات المالية العامة النفقات العامة الإيرادات العامة الميزانيات العامة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009، ص:125.

أولا: الأهداف السياسية:

هناك أهداف سياسية داخلية و أخرى خارجية ، ففي الداخل تمثل الجباية أداة في يد القوى الاجتماعية المسيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى، و هي بذلك تحقق مصلحة القوى المسيطرة على حساب فئات الشعب، أما خارجيا فهي تعتبر أداة من أدوات السياسة الخارجية، مثل استخدام الرسوم الجمركية و منح الإعفاءات و الامتيازات الضريبية لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها لتحقيق أغراض سياسية.[1]

ثانيا: الأهداف الإقتصادية :

تسعى الدولة جاهدة من خلال سياستها الجبائية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية حسب أهميتها و أولويتها، نظرا لما تلعبه الضرائب من دور كبير في تشجيع الاستثمار في مجال معين والتقليل منه في مجال أخر، معتمدة في ذلك على النسب الجبائية و نظام الإعفاءات و التخفيضات الجبائية، مما ينعكس في الأخير بالإيجاب على القطاعات و المجالات التي تراها الدولة مناسبة ، فتعمد إلى رفع المعدلات الجبائية للحد من الاستهلاك و تشجيع الادخار، ليوجه في الأخير إلى الاستثمار في المجالات التي تخدم الاقتصاد، إذ تلجأ معظم الدول إلى الإعفاءات الجبائية من أجل تشجيع بعض القطاعات الاقتصادية و التجارية و تحفيز بعض الأنشطة الاقتصادية في مناطق جغرافية معينة.

ثالثا: الأهداف الإجتماعية:

تسعى السياسة الاقتصادية إلى تحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية و ذلك بتجسيد أوضاع محتملة ضمن مخطط السياسة العامة أو تصحيح أوضاع اجتماعية قائمة و من هذه الأهداف نذكر:

[1] – سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص:131.

– إعادة توزيع الدخول و الثروات بين أفراد المجتمع لتحقيق العدالة باستخدام سياسة الضرائب التصاعدية بالشرائح تمس مداخيل جميع الطبقات أو إعفاء ذوو المداخيل الضعيفة.

– تسخير الامتيازات الجبائية لمستثمري قطاع السكن من أجل المساهمة في الإقلال من حدة أزمة السكن و ذلك بتخفيض المعدلات الجبائية على الأراضي لتشجيع الأفراد على بناء وحدات سكنية.

– تشجيع المؤسسات و الجمعيات ذا ت النفع العام بتقديم تسهيلات جبائية من شأنها تطوير نشاطها لتعميم المنفعة.

رابعا: الأهداف المالية :

تعتبر الأهداف المالية من الأهداف الرئيسية و الهامة لأي جباية، فتأمين إيرادات دائمة من مصادر داخلية لخزينة الدولة أحد أهداف السلطات الحكومية، و من هنا نشأت قاعدة وفرة الحصيلة الجبائية، أي اتساع وعاء الجباية ، بحيث يكون شاملا لجميع الأشخاص الطبيعيين، و الاعتباريين مع الاقتصاد قدر الإمكان في نفقات الجباية، حيث يكون الإيراد الجبائي مرتفعا وهذا ما نلاحظه في البلدان المتطورة حيث ترتفع نسبة الإيرادات الجبائية إلى الناتج الوطني الإجمالي، فالأمر مرتبط في الواقع بمستوى التطور الاقتصادي[1].

المبحث الثاني: تقسيمات الجباية المحلية:

تتكون الضرائب المحلية في الجزائر من ضرائب محصلة لفائدة الجماعات المحلية، وضرائب محصلة لكل من الدولة والجماعات والمحلية ، وايضا ضرائب يتم تحصيلها للجماعات المحلية وبعض الصناديق، وسنتطرق الى مختلف هذه الضرائب من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: الضرائب المحصلة كليا لفائدة البلدية

[1] – سعيد عبد العزيز عثمان، حامد عبد المجيد بزار،" مبادئ المالية العامة"، الدار الجامعية، 2002، ص:18 .

أولا: الرسم العقاري : يعتبر الرسم العقاري من بين الرسوم المحصلة لصالح البلديات، و جاء بموجب الأمر رقم :67-83 المؤرخ في 02-06-1967 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967 ، و تم تعديله بموجب القانون رقم:91-25 المتضمن قانون المالية 1992 و يضم نوعين من الملكيات المبنية و غير المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، وتخصص حصيلته في مجملها إلى حساب ميزانية البلدية.

1- الرسم العقاري على الملكيات المبنية:يعتبر الرسم العقاري على الملكيات المبنية ضريبة سنوية تصريحية، يفرض على جميع العقارات المبنية بمختلف أنواعها، بغض النظر على المواد التي استخدمت في تشييدها و عن مكان وجودها أو الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفية صراح. [1]

1 - 1 - مجال تطبيق الرسم :تخضع للرسم العقاري الأملاك المبنية التالية:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص و المواد أو لتخزين المنتوجات.

- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية و الموانئ و محطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات و ورشات للصيانة.

- أرضيات البنايات بجميع أنواعها و القطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها و لا يمكن الاستغناء عنها.

-الأراضي غير المزروعة و المستخدمة للاستعمال التجاري أو الصناعي كالورشات و أماكن إيداع البضائع و غيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.[2]

1 - 2 أساس فرض الضريبة:

[1] - المادة 248، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة،مرجع سابق ، ص:54.

[2] - المادة 249 - ، نفس المرجع، ص: 54.

ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجازية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة، يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% سنويا، مراعاة لقدم الملكية ذات الاستعمال السكني، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني الحد الأقصى المقدر بـ: 25% .[1]

لا تؤخذ بعين الاعتبار أجزاء المتر المربع في وعاء الضريبة، حيث يؤسس الرسم العقاري على الأملاك المبنية تبعا للقيمة الإيجارية الجبائية المحددة حسب المتر المربع، وعند حسابها فإنه يؤخذ بعين الاعتبار كل العوامل التقنية و الاقتصادية و المادية والقانونية، وعليه فإننا نميز بين المنطقة و المنطقة الفرعية التي تقع فيها العقارات ، فلقد تم تقسيم التراب الوطني إلى أربع مناطق و كل منطقة مقسمة إلى ثلاث مناطق فرعية (أ، ب، ج) حيث تختلف القيمة الإيجارية الجبائية باختلاف نوع المبنى و موقعه.

2 – الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة:

– 5 %، بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.

بالنسبة للأراضي العمرانية تحدد نسبة الرسم كما يلي:

– **5** %، عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م ² أو تساويها.

– 7 %، عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م ² و تقل أو تساوي 1000 م. ²

– 10 %، عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 م. ²

– 3 %، بالنسبة للأراضي الفلاحية.

إلا أنه بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجد في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها و التي لم تنشأ عليها بنايات مند ثلاث (03) سنوات، إبتداءا من تاريخ الحصول على رخصة

[1] – المادة 254 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة،مرجع سابق، ص: 55.

البناء أو صدور رخصة تجزئة، فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى أربعة أضعاف. [1]

ثانيا: رسم التطهير:أسس هذا الرسم بموجب القانون رقم80-12 الصادر في 31-12-1980 المتضمن لقانون المالية سنة 1981 و قد تم تعديله بموجب المادة 30 من قانون المالية لسنة 1993 ، لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، سنويا، لرفع القمامات المنزلية و ذلك على كل الملكيات المبنية باسم المالك أو المنتفع، يمكن أن يكلف المستأجر بدفع هذا الرسم سنويا بصفة تضامنية مع المالك.[2]

1 -تحديد سعر الرسم:

يحدد مبلغ الرسم كما يلي:

- ما بين 1500 دج و 2000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- ما بين 4000 و 14000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
- ما بين 10.000 دج و 25.000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم و المقطورات.
- ما بين 22.000 دج و 132.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذ كورة أعلاه[3].

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي و بعد استطلاع رئيس السلطة الوصية، بغض النظر عن كل حكم مخالف تكلف المجالس الشعبية البلدية في أجل أقصاه ثلاث (03) سنوات

[1] – المادة261 ، معدلة بموجب المواد 16 من قانون المالية لسنة 1998 و 10 من قانون المالية لسنة 2002 و 15 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 و 05 من قانون الملية لسنة 2016 .

[2] – المواد : 263 – 263مكرر، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص: 59.

[3] – المادة: 263مكرر 2 ،مرجع نفسه، ص ص :59-60.

إبتداءا من أول يناير 2002 بعملية التصفية و التحصيل و المنازعات المتعلقة برسم رفع القمامات المنزلية، يتم هذا عن طريق التنظيم.

يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامة المنزلية حسب أسعار الرسم السالفة الذكر، بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة، تحدد كيفية تطبيق هذه الأحكام بموجب قرار وزاري مشترك . [1]

2-الإعفاءات:

تعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية.

ثالثا: الرسم الصحي على اللحوم(:الذبح)

الرسم الصحي على اللحوم ضريبة غير مباشرة يحصل كليا لفائدة البلدية التي تتم فيها عملية الذبح، أسس هذا الرسم سنة 1970 بموجب المادة 110 من القانون 107 - 69 الصادر في 30 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 ، وقد عرف هذا الرسم عدة تعديلات أدرجت بين قوانين المالية بحيث قفز من 0.3 دج للكلغ سنة تأسيسه إلى 0.5 دج للكيلوغرام وفقا لقانون المالية 1997.

ويعرف بأنه ضريبة غير مباشرة يحصل كليا لفائدة البلديات التي تقع في إقليمها المذبح البلدي و الذي تتم فيه عملية الذبح، يدفع من قبل مالك الحيوان عند الذبح أو عند استيراد اللحم من الخارج ، في حالة الاستيراد يحصل حينئذ من طرف إدارة الجمارك.[2]

[1] – المادة 263 مكرر 4 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص: 60.

[2] – عبد المجيد قدي، "دراسات في علم الضرائب"، دار جرير للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، عمان، 2011، ص: 152.

يفرض الرسم على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة، غير أنه عندما يعطى الأمر بالذبح لسبب المرض من قبل بيطري صحي، فإن الرسم لا يترتب إلا على اللحم المخصص لاستهلاك بشري أو حيواني، و يحدد الوزن الصافي الذي يتخذ أساسا لحساب الرسم في المذابح التي يتم وزن الحيوانات فيها قبل الذبح فقط، وذلك بتطبيق النسب المئوية على الوزن الحي كما يلي [1]:

- 50 % عن الضأنيات و الخيليات و الحمليات.
- 50 % عن الثيران المخصية و الثيران الفحولية.
- 55 % عن العجول.

تحدد تعريفة هذا الرسم على أساس اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات الأتية :الإبل، البقر الأغنام، الماعز، الخيول، بسعر 10 دج/كغ.

و يوزع هذا المبلغ كما يلي 8.5 :دج/كغ لصالح البلدية، و يخصص مبلغ 1.5 دج من هذه التعريفة لصندوق التخصيص الخاص رقم" 302 – 070 صندوق حماية الصحة الجوارية"، و يعتبر تحصيل هذا الرسم إلزامي لكل البلديات.

رابعا: الرسم على السكن:

تنص المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003 على أن " يؤسس رسم سنوي على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني و المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة، و كذا مجموع بلديات ولاية الجزائر، و عنابة و قسنطينة ووهران " و يحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يلي:300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني، 1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني.

[1] – المادة: 450 ، قانون الضرائب غير المباشرة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2020 ، ص : 54.

يتم تحصيل هذا الرسم من طرف مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء و الغاز و يدفع ناتجه لفائدة البلديات و تحدد كيفية تطبيع عن طريق التنظيم .[1]

خامسا: الرسم على الحفلات:

يفرض على الاحتفالات الغنائية و الموسيقية و العائلية، رسم يدفع إلى المحاسب البلدي كاملا، قبل بداية الاحتفال، يحدد سعر هذا الرسم كما يلي:من 500 دج إلى 800 دج لليوم إذا كان الحفل لا يتجاوز الساعة السابعة مساءا، و من 1000 دج إلى 1500 دج لليوم، إذا كان الحفل يتجاوز الساعة السابعة مساءا، و يحدد السعر بموجب قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي.[2]

سادسا: الرسم الخاص على رخصة العقارات:

يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات على رخص العقارات، و تخضع عند تسليمها لهذا الرسم الرخص و الشهادات التالية: رخص البناء، رخصة تقسم الأراضي، رخصة التهديم، شهادة المطابقة و التجزئة و التعمير.

وتحدد مبالغ الرسم على رخص العقارات لكل صنف، حسب قيمة البناية، أو طبقا لعدد القطع، و الجداول التالية توضح ذلك:

1 –**رخص البناء:**

– **بالنسبة للبناية ذات الاستعمال السكني أو الاستعمال المزدوج:**

الجدول رقم: (1–1) مبلغ الرسم على رخص البناء ذات الاستعمال السكني.

النوع	المساحة المبنية(م²)	التعريفة(دج/م²)
بنايات ذات استعمال سكني	إلى غاية 200	150
	إلى غاية 500	300

[1] – بن ورزق هشام،" البلدية بين التبعية و الاستقلالية المالية"، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 15، ديسمبر 2006،ص ص :10–11

[2] – بن ورزق هشام ، مرجع نفسه ، ص: 13.

	إلى غاية 1000	200
	إلى غاية 5000	100
	إلى غاية 10000	70
	ما يفـوق 10000	40
بنايات في إطار الترقية العقارية	إلى غاية 200	650
	إلى غاية 500	400
	إلى غاية 1000	250
	إلى غاية 5000	150
	إلى غاية 10000	90
	ما يفـوق 10000	50

المصدر:المادة 77 من القانون رقم:17-11 المتضمن قانون المالية 2018.

بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال التجاري و الصناعي:

- الجدول رقم: (1-2) مبلغ الرسم على رخص البناء ذات الاستعمال التجاري و الصناعي.

قيمة البناية(دج)	مبلغ الرسم(دج)
إلى غاية 7.000.000	100.000
إلى غاية 10.000.000	120.000
إلى غاية 15.000.000	140.000
إلى غاية 20.000.000	160.000
إلى غاية 25.000.000	180.000
إلى غاية 30.000.000	200.000
إلى غاية 50.000.000	220.000
إلى غاية 70.000.000	240.000
إلى غاية 100.000.000	260.000
أكثر من 100.000.000	300.000

المصدر:المادة 77 من القانون رقم:17-11 المتضمن قانون المالية 2018.

2 – رخصة التجزئة:

الجدول رقم: (1-3) مبلغ الرسم على رخص تجزئة الأراضي.

تعيين الأراضي(عدد القطع)	مبلغ الرسم(دج)
1- ذات الاستعمال السكني:	
من 02 إلى10	3.000
من 11 إلى50	75.000
من 51 إلى150	105.000
من 151 إلى250	150.000
أكثر من250	300.000
2- ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي:	
من 02 إلى05	9.000
من 06 إلى10	18.000
أكثر من10	45.000

المصدر:المادة 77 من القانون رقم:17-11 المتضمن قانون المالية 2018.

3- رخص التهديم:

يحدد مبلغ الرسم عند تسليم التهديم ب 300 :دج للمتر المربع(م)² من مساحة الأرضية لكل بناية معنية بالهدم (مجموع مساحات أسطح الأرضية) للبناية.

4 – شهادات المطابقة:

يحدد مبلغ الرسم عند تسليم شهادة كما يلي:

- بالنسبة للبناية ذات الاستعمال السكني أو الاستعمال المزدوج:

الجدول رقم: (1-4) مبلغ الرسم على شهادات المطابقة.

النوع	المساحة المبنية(م ²)	التعريفة(دج/م²)
بنايات ذات استعمال سكني	إلى غاية 200	75
	إلى غاية 500	45

	إلى غاية 1000	30
	إلى غاية 5000	15
	إلى غاية 10000	10
	ما يفوق 10000	05
بنايات في إطار الترقية العقارية	إلى غاية 200	100
	إلى غاية 500	60
	إلى غاية 1000	40
	إلى غاية 5000	25
	إلى غاية 10000	15
	ما يفوق 10000	10

المصدر:المادة 77 من القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية 2018.

- بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال التجاري و الصناعي:

- الجدول رقم: (1-5) مبلغ الرسم على رخص العقارات (شهادة المطابقة).

قيمة البناية(دج)	مبلغ الرسم(دج)
إلى غاية 7.000.000	12.000
إلى غاية 10.000.000	13.000
إلى غاية 15.000.000	15.000
إلى غاية 20.000.000	17.000
إلى غاية 25.000.000	19.000
إلى غاية 30.000.000	21.000
إلى غاية 50.000.000	23.000
إلى غاية 70.000.000	25.000
إلى غاية 100.000.000	30.000
أكثر من 100.000.000	40.000

المصدر: المادة 77 من القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية 2018.

5- شهادة قابلية الاستعمال:

الجدول رقم: (1-6) مبلغ الرسم على شهادة قابلية الاستعمال.

تعيين الأراضي(عدد القطع)	مبلغ الرسم(دج)
1-ذات الاستعمال السكني:	
من 02 إلى10	500
من 11 إلى50	10.000
من 51 إلى150	15.000
من 151 إلى250	20.000
أكثر من250	45.000
2-ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي:	
من 02 إلى05	1.500
من 06 إلى10	2.500
أكثر من10	6.500

المصدر:المادة 77 من القانون رقم:17-11 المتضمن قانون المالية 2018.

يحدد مبلغ الرسم بـ: 3000 دج و ذلك عند تسليم الشهادات التالية:شهادة التقسيم، و تعفى من الرسم الخاص المطبق على الرخص العقارية:

- شهادة التعمير.
- البنايات المهددة بالانهيار التي تقرر تهديمها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول. [1]

- البنايات التي تنجزها الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الجمعيات ذات المنفعة العامة، الجمعيات ذات الطابع الإنساني.

سابعا: الرسم الخاص على الإعلانات و الصفائح المهنية:

[1] - المادة 77 من القانون رقم:17-11 المتضمن قانون المالية 2018.

يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات على الإعلانات و الصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة و الجماعات المحلية و الحاملة للطابع الإنساني، ويخضع لهذا الرسم الأصناف التالية:

- الإعلانات و الأوراق العادية المطبوعة و المخطوطة على اليد.
- الإعلانات على الأوراق المجهزة و المحمية بغطاء من الزجاج أو بمادة أخرى، أو تم إلصاقها قبل وضعها على القماش أو قطعة معدنية بقصد إطالة بقائها.
- الإعلانات المذهونة و المعلقة في مكان عمومي.
- الإعلانات المضيئة المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعة بصفة خاصة فوق الهيكل المبني أو ركيزة ما يجعل الإعلان مرئيا في النهار أو الليل.
- الصفائح المهنية من كل المواد المخصصة للتعريف بالنشاط و مكان ممارسة العمل.

1- مبلغ الرسم:

يحدد مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة، و حسب حجم هذه الأخيرة و يتم ذلك كما يلي:

الجدول رقم: (1-7) مبلغ الرسم على الإعلانات حسب عدد و حجم الإعلانات المعروضة.

تعيين الإعلانات	المبلغ(دج)
-الإعلانات على الورق العادي مطبوعة أو مخطوطة باليد.	
1- الحجم يقل أو يساوي 1 م²	200
2- أكبر من 1 م²	300
- الإعلانات على الورق المجهزة أو محمية.	
1- الحجم يقل أو يساوي 1 م²	400
2- أكبر من 1 م²	800

المصدر:المادة 77 من القانون رقم:17-11 المتضمن قانون المالية 2018.

و يحدد مبلغ الرسم حسب الفترات السنوية و حسب حجم الإعلان، كما يلي:

تعيين الإعلانات و الصفائح المهنية	المبلغ(دج)

– إعلانات مدهونة:	
1– حجم الإعلان يقل أو يساوي 1 م²	1000
2– حجم الإعلان أكبر من 1 م²	1500
3– إعلانات مضاءة الحجم بالمتر المربع أو جزء من المتر المربع:	2000
– صفائح مهنية:	
1– الحجم يقل أو يساوي نصف م²	5000
2– مساحتها أكبر من 1 م²	7500

المصدر:المادة 78 من القانون رقم:17–11 المتضمن قانون المالية 2018.

يسدد الرسم الخاص على الإعلانات فوق الورق العادي المطبوعة و المخطوطة باليد و على الورق المجهز و المحمي، بقيمة إلى القابض البلدي، في حين يسدد الرسم على الإعلانات المدهونة في الشهر التي تبدأ فيه كل فترة سنوية و يدفع الرسم مسبقا في أجل ستين (60) يوم إبتداءا من يوم تشغيلها بالنسبة إلى الإعلانات المهنية المدفوعة حديثا، و في نفس الآجال بالنسبة للاستحقاقات السنوية، حيث يتعرض أصحاب الإعلانات على الورق العادي، المطبوعة أو المخطوطة باليد و الإعلانات المجهزة أو المحمية لغ ا رمة من 5000 دج إلى25000 دج عن كل نسخة موضوعة دون أن تكون خاضعة للرسم مسبقا.

ثامنا: رسم الإقامة:

لقد أعيد تأسيس هذا الرسم سنة 1996 لصالح البلديات المصنفة كمحطات سياحية و مناخية و الحمامات المعدنية، يفرض هذا الرسم على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى البلدية أو لا يملكون إقامة دائمة خاضعة للرسم العقاري،[1] و يتم تصنيف هذه البلديات بموجب مرسوم بناءا على تقرير مشترك يقدمه وزير الداخلية و الجماعات المحلية و وزير المالية و وزير السياحة، و يتم تحديد هدا الرسم بناءا على مداولة يجريها المجلس الشعبي البلدي بحيث لا يقل عن 50 دج لكل شخص في اليوم الواحد و أن لا يتجاوز 60 دج لكل شخص

[1] – شنوف عبد الحليم،" واقع الجباية المحلية في الجزائر"، مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية، جامعة البليدة 2، 2014.

بالنسبة للشخص الواحد، و 100 دج للعائلة الواحدة، إلا أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات ثلاث نجوم فما فوق، تحدد تعريفة الرسم على الإقامة على الشخص لليوم الواحد من الإقامة على النحو التالي[1]:

- 200دج للفنادق ذات ثلاث نجوم.
- 400 دج للفنادق ذات الأربع نجوم.
- 600 دج للفنادق ذات الخمس نجوم.

تاسعا: **الرسم على العروض:**

وهو ضريبة تفرض على العروض و الألعاب، الأمسيات الموسيقية و المسرحية،... إلخ و المقدمة لغرض تجاري ، يتحدد هذا الرسم بـ: 10 % من الإيرادات الخاصة المحصلة في نهاية العرض.

عاشرا: رسم تصريف المياه في المجاري على الملكية المبنية :

يحصل لفائدة البلديات المجهزة بشبكة القنوات و هو % 10 من السعر خارج الرسم للمياه الصالحة للشرب، الصناعية، و المستهلكة و تحصله مؤسسة توزيع المياه الصالحة للشرب و الصناعية لصالح قباضة الضرائب التابعة للبلدية.[2]

المطلب الثاني :الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة البلدية:

إن الضرائب المحصلة لفائدة الدولة و الجماعات المحلية هي ضرائب تعتبر تابعة للدولة غير أن هذه الأخيرة تنازلت عن جزء منها لفائدة الجماعات المحلية، و المتمثلة فيما يلي :الرسم على النشاط المهني الرسم على القيمة المضافة، الضريبة الجزافية الوحيدة، قسيمة السيارات.

أولا: الرسم على النشاط المهنيTAP :

[1] – المادة 63، قانون الطابع، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية ، 2020 ، ص:60.

[2] – عبد المجيد قدي،" دراسات في علم الضرائب"، مرجع سبق ذكره، ص: 153.

أحدث الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996، و ذلك بعدما تم تجديده من خلال الإصلاح الجبائي لسنة 1992 ، و الذي كان ممثلا في الرسم على النشاط الصناعي و التجاري(TAIC) والرسم على النشاط غير التجاري(TANC) ، حيث يؤسس الرسم على النشاط المهني باسم المستفيدين من الإيرادات الخاضعة للضريبة حسب مكان ممارسة المهنة، أو باسم المؤسسة الرئيسية عند الاقتضاء كما يؤسس باسم كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال المحقق من طرف كل مؤسسة فرعية أو وحدة من وحداتها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها ، و بالنسبة للشركات فإنه يؤسس الرسم على النشاط المهني مهما كان شكل الشركة، على غرار مجموعات الشركات بالمساهمة، باسم الشركة أو المجموعة[1].

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني من خلال المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 11 من قانون المالية لسنة 2018 ، والتي حددته بمعدل 2 %.

يخفض معدل الرسم إلى 1 % بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج، فيما يخص نشاطات البناء و الأشغال العمومية و الري تحدد نسبة الرسم بـ 2 % مع تخفيض نسبة 25 %.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3 % فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب. يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

- حصة البلدية: 66 %
- حصة الولاية: 29 %
- حصة صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية 5 %. [2]

[1] – المادة: 223، قانون الضرائب والمباشرة و الرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2020 ، ص: 52.

[2] – المادة 222، قانون الضرائب والمباشرة و الرسوم المماثلة ، مرجع سابق، ص: 51.

حيث كانت نسبته 2.55 % منذ سنة 1996 إلى غاية 2002، هذه النسبة (2%) رغم أنها تبدو ضعيفة إلا أنها في الواقع تحقق عائدا هاما موزعة كما يلي:

الجدول رقم (1-8) توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني.

الرسم على النشاط المهني	حصة البلدية	حصة الولاية	حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية
1 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج	% 0.66	% 0.29	% 0.05
2 % باقي الأنشطة	% 1.32	% 0.58	% 0.10
3 % نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب	% 1.98	% 0.87	% 0.15

المصدر :المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

كما تنص المادة 222 مكر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أن تدفع نسبة 50 % من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة، تدفع نسبة50 % من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات المتبقية التابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة مقابل خدمات غير مأجورة للبلدية المعنية و المسجلة في اتفاقية بين الولاية و البلديات. [1]

ثانيا: الرسم على القيمة المضافة:

إن الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة أسس بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة1991 ، بعدما تم إلغاء نظام الرسوم على رقم الأعمال الذي كان يمثل كل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، و الرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات، و تم تطبيق الرسم على القيمة المضافة فعليا في أول أفريل 1992 بعد المصادقة على معدلاته بموجب قانون المالية لسنة 1991 ، بمعدل 7 % و 17% والذي أصبح بمقتضى قانون المالية لسنة 2017 بمعدل 19 % و معدل مخفض 9% .

[1] – المادة: 222 مكرر ، مرجع نفسه، ص: 52.

1- مجال تطبيق الرسم:

يطبق الرسم على القيمة المضافة على عمليات البيع و الأشغال العقارية و الخدمات عمليات المهن الحرة، عمليات الاستيراد، سواءا كانت بصفة عادية أو استثنائية داخل الجزائر، أما إذا كانت عمليات الاستيراد تتعلق ببعض المنتجات أو الخدمات المعدة للخارج فإنها بحكم الإقليمية تعتبر خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.

2- أساس فرض الضريبة:

يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم كل من ثمن البضاعة أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف و الحقوق و الرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته، هناك عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة وجوبا و كذلك اختياريا، بالإضافة إلى عمليات معفاة، و عمليات تستفيد من التخفيضات.

3- كيفيات توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة:

بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لأشخاص مديرية المؤسسات الكبرى، تدفع حصة البلدية إلى صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و توزع الحصة المخصصة لهذا الأخير مباشرة للبلديات التي يقع فيها هذا المكتب، و الجدول التالي يلخص كيفية توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة.

الجدول رقم: (1-9) توزيع الرسم على القيمة المضافة.

نوع الرسم	حصة الولاية	حصة البلدية	حصة صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية
1- العمليات المحققة في الداخل	% 75	% 10	% 15
2- العمليات المحققة عن الاستيراد	% 85	-	% 15

المصدر :المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

ثالثا :الضريبة الجزافية الوحيدة.

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل و عوض الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني، التي تم تأسيسها بموجب المادة 282 من قانون المالية 2007 و يخضع لها[1]:

- الأشخاص الطبيعيين الذين تمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع و الأشياء عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 15.000.000 دج بما في ذلك الحرفيين التقليديين الممارسين لنشاط حرفي فني.
- الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لأنشطة الأرباح الصناعية و التجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 15.000.000 دج و لا تتم استفادة الأصناف المذكورة إلا إذا لم يتجاوز سقف ثلاثة ملايين دج.

يستثنى من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

- العمليات التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون.
- عمليات إيجار العتاد و السلع الاستهلاكية الدائمة .
- عمليات التجارة المعتمدة و تجارة المساحات الكبرى .
- العمليات المتعلقة ببيع الأدوية و المنتجات الصيدلانية.
- المكلفون بالضريبة الدين يقومون بعمليات التصدير.
- الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في التنظيم المتعلق بالمحروقات و المؤسسات التي تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء.
- ورشات البناء.

ويحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة بـ: 5 % بالنسبة إلى أنشطة الإنتاج و بيع السلع و 12 % بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى، كما أن ناتج هذه الضريبة يوزع كما يأتي من خلال:

[1] – عبد المجيد قدي،" دراسات في علم الضرائب"، مرجع سابق، ص: 156.

الجدول رقم: (1-10) توزيع ناتج الضريبة الجزافية.

الهيئات	ميزانية الدولة	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	غرفة التجارة والصناعة	الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية	غرفة الصناعة التقليدية و المهن	البلديات	الولاية
المعدل	% 49	% 5	% 0.5	% 0.01	% 0.24	% 40.25	% 5

المصدر :المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

رابعا: الضريبة على الأملاك(الثروة):

هي الضريبة المباشرة الوحيدة المخصصة لصالح الجماعات المحلية و الدولة، تأسست بموجب المرسوم: 93-01 المؤرخ في 19-01-1993 المتضمن قانون المالية 1993، و تم إقرارها بموجب قانون المالية لسنة 1994 و تقدر العقارات مهما كانت طبيعتها حسب القيمة التجارية الحقيقية لها و إذ لم يتم تحديد هذه العقارت فتقدر حسب الكيفيات المعدلة حسب التنظيم. [1]

1 : مجال تطبيق الضريبة:

يخضع للضريبة على الأملاك ما يلي[2]:

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.
- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.

[1] – عيرات لخضر،" مكانة الضرائب و الرسوم ضمن ميزانية الجماعات المحلية"، رسالة ماجيستر، تخصص نقود مالية و بنوك، جامعة الأغواط، 2010، ص: 77.

[2] – المادة 274 ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، مرجع سابق، ص: 62.

– الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر و لا يحوزون أملاكا، يحسب عناصر مستوى معيشتهم تقدر شروط الخضوع في الأول من شهر جانفي من السنة بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين.

2 – قيمة الضريبة:

حسب المادة 281 مكرر 8 تحدد نسبة الضريبة على الثروة حسب السلم التصاعدي الأتي:

الجدول رقم : (1–11) نسبة الضريبة على الأملاك.

قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة بالدينار	النسبة (%)
أقل من 100.000.000 د ج	% 0
من 100.000.000 دج إلى 150.000.000 د ج	% 0.15
من 150.000.001 دج إلى 250.000.000 د ج	% 0.25
من 250.000.001 دج إلى 350.000.000 د ج	% 0.35
من 350.000.001 دج إلى 450.000.000 د ج	% 0.50
أكبر من 450.000.000 د ج	% 1

المصدر:المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2020.

– **توزيع حاصل الضريبة على الأملاك (الثروة):** توزع الضريبة على أملاك كما هو مبين في الجدول الأتي:

الجدول رقم: (1–12) توزيع الضريبة على الأملاك:

الهيئة	ميزانية الدولة	ميزانية البلديات
النسبة	% 70	% 30

المصدر:المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة2020.

خامسا: قسيمة السيارات.

أسست هذه الضريبة على السيارات المرقمة بالجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1996 ويقع عبئها على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارات خاضعة للقسيمة حيث تعفى من هذه القسيمة السيارات ذات التسجيل الخاص التابعة للدولة و الجماعات المحلية، السيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية أو قنصلية، سيارات الإسعاف، السيارات المجهزة بعتاد صحي، السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق، السيارات المجهزة و المخصصة للمعاقين، ويوزع حاصل تعريفة القسيمة كالتالي[1]:

- 20 % للصندوق الوطني للطرقات السريعة.
- 30 % لصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.
- 50 % لميزانية البلدية.

وتدفع القسيمة لدى كل من قابض الضرائب، البريد و المواصلات، مقابل تسليم قسيمة السيارات اللاصقة و تستفيد الهيئات المكلفة ببيع القسيمة، عمولة يحدد مبلغها و كيفية منحها عن طريق التنظيم.

سادسا: ضرائب و رسوم أخرى محصلة جزئيا لفائدة البلدية:

وتتمثل هذه الرسوم خصوصا في الرسوم الموجهة لحماية البيئة، و تشمل الرسم على الأطر المطاطية، الرسم على تحضير الزيوت و الشحوم، رسم تحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج، والرسوم الإيكولوجية بصفة عامة و التي تشترك في حصيلتها الجبائية الجماعات المحلية و بعض الصناديق الخاصة.

1- الرسم على تحضير الزيوت و الشحوم :

نظرا لارتفاع تكلفة معالجة الزيوت التي يتم طرحها بصفة مباشرة أو غير مباشرة و بكميات معتبرة على مستوى محطات البنزين و التشحيم الفوضوي، والتي تشكل مصدر مهم

[1] – المادة 309 من قانون الطابع، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2020 ، ص:39.

للتلوث، حيث تم تحديد هذا الرسم، في حين تقدر تكلفة المعالجة ب:18.75 دج عن كل طن مستوردة أو مصنوعة داخل التراب الوطني، و التي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة ملوثة للبيئة، و توزع حصيلة الرسم على تحضير الزيوت والشحوم حسب نص المادة66 من قانون المالية 2018 على النحو التالي:

- ميزانية الدولة 32% .
- الصندوق الوطني للبيئة و الساحل 34 %.
- البلدية، صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية 34 %.[1]

2- الرسم على الأطر المطاطية :

أسس هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية 2006 ، و هو رسم على الأطر سواءا المستوردة أو المصنوعة محليا و يحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي:

- 750 دج عن كل إطار مخصص للمركبات الثقيلة.
- 450 دج عن كل إطار مخصص للمركبات الخفيفة.

و يوزع حاصل هذا الرسم كما يلي[2]:

- 35 % لصالح البلدديات.
- 35 % لصالح ميزانية الدولة.
- 30 % لصالح الصندوق الوطني للتضامن البلدي.

3- الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج:

يتم تأسيس الرسم على تشجيع عدم تخزين ال نفايات المرتبطة بأنشطة العلاج الطبية، بسعر مرجعي قدره 30.000 دج للطن، و يضبط الوزن المعني بقرارات تنظيمية تحدد ذلك، حيث يتم تخصيص حاصل هذا الرسم كمايلي:

[1] – المادة 66 – من القانون رقم 11 – 17 :المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 ، المتضمن قانون المالية 2018.

[2] – عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص:158.

- 60 % للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.
- 20 % لميزانية الدولة.
- 20 % لميزانية البلدية.[1]

4- الرسم التكميلي على المياه الملوثة المستعملة ذات مصدر صناعي:

تم إحداثه بموجب المادة 94 :من قانون المالية 2013 ، و يحسب هدا الرسم على أساس حجم المياه التي يتم صرفها، و ما ينتج عنها من تلوت نتيجة تجاوز الحد المسموح و المحدد بالقوانين السارية المفعول، يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى النظام الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون رقم91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، من المعامل المضاعف الذي يتراوح بين1 و5 حسب معدل تجاوز القيم، و تخصص عائدات هذا الرسم كما يلي:

- 34 % للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.
- 16 % الصندوق الوطني للمياه.
- 34% لفائدة البلديات.
- 16 % لفائدة الدولة.

5- الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية:

أنشئ هدا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 ، يح دد مبلغ هذا الرسم بـ: 16500 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطير ة و يتم توزيع حصيلة هذا الرسم كما يلي:

48 % للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

36 % لفائدة ميزانية الدولة.

[1] - المادة 65 من القانون رقم: 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 ، المتضمن قانون المالية 2018 .

16 % لفائدة البلدية.[1]

6- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

تم إحداثه بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 ، يؤسس على الكميات المنبعثة للمنشآت المصنفة و التي تتجاوز العتبة المسموح بها للتلو ث، و يتم حساب قيمة هذا الرسم بضرب النسبة القاعدية الخاصة بالنشاطات الملوثة بمعامل مضاعف محصور بين 1 و 5 ذلك حسب تجاوز القيم المسموح بها ويوزع حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 50 % للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.
- 33 % لفائدة ميزانية الدولة.
- 17 % لفائدة البلديات.[2]

[1] – المادة 62 ، من القانون رقم: 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية 2018.

[2] – المادة 64 من القانون رقم: 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 ، المتضمن قانون المالية 2018 .

خلاصة:

من خلال ما استعرضنا من مكونات الجباية نجد أن هناك أنواع مختلفة من الضرائب والرسوم تزخر بها البلدية إلا أنه ومع وفرتها لا تشكل مصدرا كافيا لتمويل ميزانية كثير من البلديات، لضعف الأنشطة الاقتصادية.

ومن هذا يمكن أن نفسر الأوضاع المالية للبلدية إذ لا يمكنها توسيع مواردها في جانب الضرائب حتى ولو كانت في حاجة ماسة للأموال ولأن أي زيادة لا يمكن أن تكون إلا في حدود القرارات المركزية العليا عن طريق التشريع.

أما ما سمح به القانون بالزيادة في جانب بعض الرسوم والإتاوات فليست بشيء يذكر إذا ما قورنت بمجموع المداخيل البلدية.

الفصل الثالث:

أهمية الموارد الجبائية المحلية

في حجم النفقات المحلية لبلديات دائرة الشهبونية

(دراسة حالة)

تمهيد:

مما سبق التطرق اليه في الفصول السابقة، أخذنا بلديات دائرة الشهبونية كدراسة حالة من أجل القيام بدراسة تحليلية لميزانياتها المأخوذة من حساباتها الادارية لسنة 2020 وذلك للتعرف على مواردها ونفقاتها ومدى اهمية مواردها الجبائية.

وسنتطرق إلى الميزانية بشقيها الايرادات والنفقات لقسمي التسيير و التجهيز، مع التركيز على دور الموارد الجبائية وأهميتها في تغطية نفقات البلديات محل الدراسة، ومن أجل ذلك قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول:بطاقة تعريفية لبلديات دائرة الشهبونية .

المبحث الثاني:تحليل ميزانية بلديات دائرة الشهبونية لسنة 2020.

المبحث الثالث :دراسة تحليلية للموارد الجبائية المحصلة لفائدة البلديات.

المبحث الأول: بطاقة تعريفية لبلديات دائرة الشهبونية

تعتبر البلدية النواة الأساسية في النظام الاداري اللامركزي في الجزائر ، حيث تعمل مصالحها جاهدة على اشباع الرغبات العامة لمواطنيها وتحقيق احتياجاتهم وتسيير مختلف شؤونهم المحلية من خلال مجلس شعبي بلدي منتخب يسعى لتنفيذ برامجه التنموية في اطار السياسات العامة للدولة، بما يتماشى مع الموارد المالية المتاحة والوسائل المتوفرة سواءً المحلية أو اعانات الدولة، وذلك تحت رقابة الهيئات المخولة لذلك بواسطة أعوانها المكلفين لتسيير وتنفيذ الميزانية، والمتمثلة في خزينة مابين البلديات ببوغزول.

المطلب الأول: لمحة على بلديات دائرة الشهبونية

تقع دائرة الشهبونية في الجنوب الغربي لولاية المدية، تحدها غرباً دائرة عزيز و شمالاً دائرة قصر البخاري، وولاية الجلفة شرقاً وجنوباً، تتكون من ثلاث بلديات وهي الشهبونية، بوغزول و البواعيش.

أولا: بلدية الشهبونية

تعتبر بلدية الشهبونية البلدية الأم لدائرة الشهبونية، أنشئت سنة 1957 بعد الانفصال عن بلدية بوغار سابقا، تقع في الجنوب الغربي لولاية المديةعلى بعد 118 كلم عن عاصمة الولاية، وتتربع على مساحة قدرها 512 كلم^2، ويبلغ عدد سكانها 19233 نسمة حسب الاحصائيات الأولية لسنة 2020 ، وتمتاز بمناخ قاري حار صيفا ، جاف وبارد شتاءً.

يغلب على مواطني بلدية الشهبونية الطابع الفلاحي والرعوي نظرا لطبيعة المنطقة، كما تملك منطقة نشاطات لم يتم استغلالها فعليا باستثناء بعض المساثمرين مما حرم البلدية من ايرادات كبيرة لو تم تفعيل نشاطاتها، وهذا بسبب تنازل معظم المستفيدين من الحصص داخل منطقة النشاطات بسبب عدم توفر الشروط الملائمة للنشاط.

كما يعبر بلدية الشهبونيةالطريق الوطني رقم 40 الذي يشهد حركة واسعة للمركبات وخاصة لنقل البضائع بالاضافة الى مرور خط السكة الحديدية من الشرق نحو الغرب (في طور الانجاز)، وهذا ما يشكل مقومات وهياكل قاعدية مشجعة للاستثمار والنشاط الاقنصادي.

ثانيا: بلدية بوغزول

أنشئت بلدية بوغزول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 84-365 المؤرخ في 01-12-1984 المحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الاقليمية، تقع في أقصى جنوب ولاية المدية وتبعد عن مقر الولاية ب88.8 كلم وعن العاصمة ب175 كلم، وتتربع على مساحة قدرها 448 كلم^2 ، ويبلغ عدد سكانها 24230 نسمة حسب الاحصائيات الأولية لسنة 2020، ويسودها المناخ الجاف، حار صيفا وبارد شتاءً.

تملك بلدية بوغزول سوقاً اسبوعياً للسيارات، المواشي، الخضر والفواكه والألبسة، يتم تأجيره سنوياً ويدر عائداً مهما لميزانية البلدية، بالاضافة الى مشروع المدينة الجديدة ببوغزول الذي تدفعه لأجله المؤسسات المنجزة مبالغ مهمة تتمثل خاصة في الرسم على النشاط المهني، كما تساهم في التقليل من البطالة نظراً للعدد المعتبر من العاملين لدى هاته المؤسسات من مواطني البلدية والبلديات المجاورة.

كما تملك منطقة نشاطات لم يتم استغلالها فعليا مما فوت ايرادات كبيرة لو تم تفعيل نشاطاتها، وهذا بسبب تنازل معظم المستفيدين من الحصص داخل منطقة النشاطات بسبب عدك توفر الشروط الملائمة للنشاط.

تعتبر بلدية بوغزول مفترق للطرق: الطريق السريع شمال جنوب والطريق الوطني رقم 40 اللذان يشهدان حركة واسعة للمركبات وخاصة لنقل البضائع بالاضافة الى تقاطع خط السكة الحديدية المار من الشرق نحو الغرب والخط المار من الشمال نحو الجنوب (في طور الانجاز)، وهذا ما يشكل مقومات وهياكل قاعدية مشجعة للاستثمار والنشاط الاقنصادي.

ثالثا: بلدية البواعيش

أنشئت بلدية البواعيش بموجب المرسوم الرئاسي رقم 84-365 المؤرخ في 01-12-1984 المحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الاقليمية، وانبثقت عن البلدية الأم الشهبونية.

تقع في أقصى جنوب ولاية المدية وتبعد عن مقر الولاية بـ153 كلم وعن مقر الدائرة بـ26 كلم، وتتربع على مساحة قدرها 544.18 كلم^2 ، ويبلغ عدد سكانها 11985 نسمة حسب الاحصائيات الأولية لسنة 2020، ويسودها المناخ الجاف، حار صيفا وبارد شتاءً، وتمتاز بالطابع الفلاحي ويعيش سكانها على تربية المواشي بسبب المساحة الشاسعة حيث تعتبر اكبر بلدية مساحة على مستوى ولاية المدية، لكن لم يتم استغلالها حيث تم منح اراضي للمستثمرين الفلاحيين عن طريق الامتياز الفلاحي وبقيت على حالها بسبب عزوف المستثمرين لغياب شروط النشاط والعراقيل الادارية.

المطلب الثاني:الهيئة الرقابية على بلديات دائرة الشهبونية

تسير وتراقب ميزانية بلديات دائرة الشهبونية من طرف خزينة مابين البلديات والتي يوجد مقرها على مستوى بلدية بوغزول التي كانت سابقا تعرف باسم قباضة الضرائب، شرعت في تقديم خدماتها في 02-01-2002 ، و في 02-11-2004 حولت قباضات الضرائب التي كانت تابعة لمديرية الضرائب إلى خزائن البلديات التابعة إلى المديرية العامة للمحاسبة تحت وصاية المديرية الجهوية للخزينة ببومرداس.

أولا: تعريف خزينة ما بين البلديات:

هي مؤسسة مالية مكلفة بمراقبة وتسيير الميزانية، حيث تقوم بالتسيير المالي للبلديات إذ تقوم بتحصيل الإيرادات و المتمثلة في الرسوم الضرائب مثل الرسم العقاري، رسم التطهير، الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة ...كما تقوم بتحصيل إيرادات ممتلكات

البلدية مثل إيرادات الإيجار و تأجير العقارات، حقوق التوقف ، حقوق الذبح، حقوق الأفراح....كما تقوم بتسديد مختلف حوالات الدفع التي تصدرها البلديات سواء بأجور الموظفين ولواحقها أو لاقتناء التجهيزات المكتبية و اللوازم و المواد، تسديد الضرائب و الرسوم و المنح و الإعانات الموجهة للأفراد والجمعيات أو مصاريف التسيير العام للبلدية وكذا العقود والصفقات والانجاز و التجهيز كبناء المدارس،مشاريع التطهير والتزود بالمياه الصالحة للشرب، وهذا في إطار المشاريع المحددة من طرف الدولة وفق الميزانيات المرخصة.

ثانيا :نشأة خزينة مابين البلديات:

نظرا للزيادة في المهام وتعددها والضغط المترتب عن ذلك بالنسبة لقباضة مابين البلديات بقصر البخاري،ومن أجل التخفيف عنها، تم إنشاء قباضة الضرائب مابين البلديات لبوغزول في2002/01/02 ، والتي تقوم بتسيير ثلاث بلديات وهي: بلدية بوغزول، الشهبونية والبواعيش، وأصبحت تسمى فيما بعد بخزينة مابين البلديات وذلك ابتدءا من 2004/11/02.

ثالثا :الهيكل التنظيمي الإداري لخزينة ما بين البلديات لبوغزول:

لخزينة ما بين البلديات ببوغزول هيكل تنظيمي خاص بها، و على غرار كل المؤسسات فهي تتكون من:

- مكتب أمين الخزينة.
- مكتب أمين الصندوق.
- مكتب التحصيل والمتابعة.
- مكتب التسيير و المحاسبة.

1- مكتب أمين الخزينة:هو بمثابة مكتب المدير يشغله محاسب عمومي حسب المادة 33من القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في :15-08-1990 ، يقوم بإدارة مصالح الخزينة و الذي يطلق عليه اسم المحاسب الرئيسي بالنسبة لميزانية البلدية، وهو يمثل المسئول الأول على رأس خزينة البلدية ، حيث مكلف وحده وتحت مسؤوليته بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية وكل عائداتها و صرف النفقات المأمور بدفعها ، وعليه التأكد قبل دفع النفقة مما يلي:

- صفة الأمر بالصرف .
- مطابقة العملية مع التنظيمات و القوانين المعمول بها .
- شرعية عملية تصفية النفقات .
- أن الدين لم تسقط أجاله وليست محل معارضة .
- تأشيرات عمليات المراقبة (المراقب المالي و لجنة الصفقات العمومية .)
- وجود اعتمادات .
- التأكد من الدائن الحقيقي للدولة .

و يلتزم أمين الخزينة بصفته المحاسب الرئيسي و كمسؤول يتحمل المسؤولية القانونية و الجزائية و الإدارية بإعداد حساب التسيير في نهاية كل سنة مالية، و من مهامه:

-ضمان السير الحسن للخزينة و الحفاظ على مصالحها.

-توجيه الأفراد الموضوعين تحت تصرفه.

-ضمان السير الحسن للخزينة و الحفاظ على مصالحها.

-السهر على تحسين مستوى التحصيل بالخزينة

-تحصيل الضرائب و الرسوم المختلفة.

-تطبيق القرا رات الواردة و السهر على تطبيقها.

2 – **مكتب الصندوق** : يتم على مستوى الصندوق تحصيل جميع الإيرادات التي تعود لصالح ميزانية البلدية، و يقوم أمين الصندوق في آخر كل يوم بالتدقيق في العمليات المسجلة التي تحدث على مستوى المكتب ، لتأتي بعد ذلك مرحلة التسيير و المحاسبة سواء فيما يخص النفقات أو الإيرادات و تتمثل فيما يلي:

أ –**النفقات** : و هي الأموال التي تدفع من الخزينة إلى مستحقيها و تشمل:

–دائنو البلدية (دفع أجور العمال، دفع أجور المعوقين، دفع فواتير المتعاملين.)...

ب الإيرادات :هي تلك الأموال التي تدخل إلى الخزينة و التي تحول فيما بعد إلى البلديات التي تسييرها ، و تتمثل هذه الإيرادات في:

***لصالح ميزانية البلدية** :حقوق الكراء، حقوق الأفراح، الرسم على الذبح، الضريبة على الأملاك، الرسم العقاري، حقوق رخصة البناء، الهدم، المطابقة...

***لصالح ميزانية الدولة** :مثل غرامات التأخير، حيث تحدد غرامة التأخير بفرض نسبة على المبلغ ، والتي تكون محصورة بين10 % و 25 %و يتم تسديدها بكل الطرق المتاحة للدفع و هذا لصالح الخزينة.

3- **مكتب التحصيل و المتابعة** :و يتمثل في متابعة تحصيل الديون عن طريق جداول و وثائق إثبات، أي إثبات الدين عن الغير سواءا بأحكام قضائية أو سندات التحصيل ، و تلتزم الخزينة بتحصيل هذا الدين وفقا للتنظيمات و القوانين و هذا بعد استلامها نسخة من الإثبات، و يحدد أجال التحصيل بأربع سنوات و بعد هذه المدة تسقط عملية التحصيل بالتقادم الرباعي.

4- **مكتب التسيير و المحاسبة** :و توكل مهام التسجيل إلى المحاسب العمومي رفقة مساعدين اثنين تحت إشرافه مباشرة، و نظرا لكثرة التسجيلات اليومية، يبدأ المحاسب العمومي مهامه بعد انتهاء مصلحة الصندوق، حيث يقوم القابض بتحويل مختلف سجلات مصلحة الصندوق إلى المحاسب العمومي ليقوم هذا الأخير بتسجيل و تبويب و ترصيد العمليات المالية وفقا للمبادئ المحاسبية.

المبحث الثاني: تحليل ميزانية بلديات دائرة الشهبونية لسنة 2020

سنحاول في هذا المبحث دراسة ميزانية بلديات دائرة الشهبونية لسنة 2020 من خلال البيانات التي سنقوم بتحليلها والتي تحصلنا عليها من حساب التسيير للبلديات لسنة 2020.

المطلب الأول: تحليل الايرادات

تحصل البلديات ايراداتها من مصادر مختلفة، فالايرادات هي مجموعة المداخيل المحصلة بهدف تغطية النفقات ، وفي هذا المطلب سنتطرق الى الايرادات بقسمي التسيير والتجهيز.

أولا: ايرادات قسم التسيير

تتكون من اجمالي الموارد الجبائية المحصلة، المساهمات وممنوحات واعانات الدولة، الرسوم والحقوق وناتج الاملاك العمومية،لمخصصة لتغطية نفقات قسم التسيير.

الجدول رقم (2-1): ايرادات قسم التسييرلبلديات دائرة الشهبونية

	بوغزول		الشهبونية		البواعيش	
	المبلغ (دج)	النسبة	المبلغ(دج)	النسبة	المبلغ(دج)	النسبة
منتوجات الاستغلال	234460	0.12	00	0	70000.00	0.07
ناتج الاملاك العمومية	10971998.11	5.45	238004.00	0.21	00	0
تحصيلات اعانات ومساهمات	65659688.87	32.62	35037883.9	30.35	29657787.89	27.97
ممنوحات صندوق الاموال المشتركة	32828253.00	16.31	69326951.00	60.06	67049354.00	63.24
ضرائب غير مباشرة	3637275.30	1.81	85412.40	0.07	508676.50	0.48
ضرائب مباشرة	84669221.78	42.06	7593935.27	6.58	4224952.05	3.99
ناتج استثنائي	2665488.13	1.32	2231879.95	1.93	4444873.16	4.19

ناتج واعباء السنوات السابقة	632194.85	0.31	801930.00	0.78	64657.80	0.06
المجموع	201298580.04	100	115315996.52	100	106020301.40	100

المصدر: من اعداد الطلبة بناء على حسابات التسيير للبلديات لسنة 2020

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن الضرائب المباشرة تمثل أكبر نسبة مساهمة في ايرادات التسيير لبلدية بوغزول والتي قدرت ب42.06 %، بينما تمثل ممنوحات صندوق الاموال المشتركة النسبة الأكبر من ايرادات بلديتي الشهبونية والبواعيش والتي قدرت ب60.06% و63.24% على التوالي، بينما تحتل الاعانات والمساهمات المرتبة الثانية في المساهمة في ايرادات التسيير للبلديات الثلاثة، والتي قدرت ب32.63% لبلدية بوغزول، 30.35%لبلدية الشهبونية و 27.97 % لبلدية البواعيش.

من خلال النسب المذكورة سابقا نستنتج اعتماد الكامل للبلديات على الموارد الجباية وممنوحات صندوق الاموال المشتركة والتحصيلات والاعانات والمساهمات، وهذا ما يؤكد غياب استراتيجية لدى الأجهزة المسيرة لهذه البلديات لتنويع مصادر ايراداتها عن طريق الاستثمارات وتثمين الاملاك المنتجة للمداخيل.

ثانيا: ايرادات قسم التجهيز والاستثمار

تحتوي ايرادات قسم التجهيز والاستثمار على العجز أو الفائض المرحل من السنة السابقة، التزويدات والأملاك العقارية والمنقولة.

الجدول رقم (2-2) ايرادات قسم التجهيز والاستثمار لبلديات دائرة الشهبونية

	بوغزول		الشهبونية		البواعيش	
	المبلغ(دج)	النسبة	المبلغ(دج)	النسبة	المبلغ(دج)	النسبة
العجز أو الفائض المرحل	216021350	70.36	79083629	49.26	27449387	37.12

تزويدات	91014034	29.64	81467731	50.72	46492615	62.88
أملاك عقارية ومنقولة	0	0	47000	0.02	0	0
المجموع	307035384	100	160551360	100	73942002	100

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على الحساب الاداري للبلديات لسنة 2020

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن ايرادات قسم التجهيز والاستثمار تحتوي على الفائض المرحل الذي يمثل أعلى نسبة تتجاوز ال50% من مجموع الايرادات ، وتليها التزويدات التي تعتبر مخصصات مالية تتحصل عليها البلدية من الهبات و المساعدات الممنوحة من الدولة.

من خلال النسب المذكورة سابقا نستنتج اعتماد البلديات على الاعانات المقدمة لها من الدولة بالاضافة الى الفائض المرحل الذي يمثل نسب عالية مما يؤكد عدم استهلاك الاعتمادات المخصصة للمشاريع للسنوات السابقة ، مما يؤدي الى التساؤل حول جدوى تسجيل المشاريع دون استهلاكها وتبقى جامدة وترحل الى السنوات اللاحقة.

المطلب الثاني: تحليل النفقات

تظهر النفقات في ميزانية البلدية وتهدف الى اشباع الحاجات العامة لمواطني البلدية، وتنقسم الى قسمين أساسيين هما نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار ، ومن خلال هذا المطلب سنحاول تسليط الدراسة على نفقات بلديات دائرة الشهبونية بنوعيها.

أولا: نفقات التسيير

نفقات التسيير تتمثل في النفقات المخصصة لتغطية الأعباء العادية والضرورية لسير المصالح العمومية.

الجدول رقم(2-3) : نفقات التسيير لبلديات دائرة الشهبونية

	بوغزول		الشهبونية		البواعيش	
	المبلغ(دج)	النسبة	المبلغ(دج)	النسبة	المبلغ(دج)	النسبة
سلع ولوازم	9398340.88	6.09	16107162.02	12.37	18927203.93	16.78
مصاريف المستخدمين	59409837.8	38.47	59569704.24	45.73	34463675.44	30.55
ضرائب ورسوم	8 8 6 9 4 . 0 0	0.06	123040.67	0.09	69900.00	0.06
مصاريف العقارات والمنقولات	25585580.31	17.22	10833142.09	8.32	12514811.61	11.09
مساهمات وحصص واداءات	1127636.19	0.73	0	.0	218941.24	0.19
منح واعانات	17040980.00	11.04	11695865.37	8.98	10524016.00	9.33
مصاريف التسيير العام	17173759.92	11.12	3215167.04	2.48	7977302.82	7.07
مساهمات في صندوق الضمان للضرائب	777449.78	0.5	248360.28	0.19	111893.90	0.01
أعباء استثنائية	6552133.09	4.24	1690000.00	1.29	12673402.11	11.23
اقتطاع نفقات التجهيز والاستثمار	16258061.85	10.53	26769927.21	20.55	15323880.95	13.58
المجموع	154412473.82	100	130252368.92	100	112805028	100

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على الحساب الاداري للبلديات لسنة 2020.

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن مصاريف المستخدمين تمثل الحصة الأكبر من نفقات االتسيير بالمقارنة مع باقي النفقات ، وهذا راجع إلى أن البلديات تستخدم عددا كبيرا من الموظفين والعمال بمختلف الاصناف وأنماط التشغيل، سواء كانوا دائمين أو مؤقتين، إداريين أو عمال مهنيين يسهرون على تسيير مصالح البلدية بغض النظر عن مردودية عملها أو الفائدة المحصل عليها من التشغيل، ونذكر منهم موظفي مصالح الادارية للبلدية،عمال النظافة والصيانة، الحراس لمختلف مرافق البلدية.

كما نلاحظ أن نفقات السلع واللوازم والتي تخص مصاريف تسيير المصالح بكل اللوازم التي تسهل السير الحسن لها تأخذ قسطا معتبرا من نفقات التسيير، وتتمثل هذه اللوازم في كل السلع والمواد المكتبية ومستهلكات الاعلام الآلي، الأوراق..،

كما أن مصاريف العقارات والمنقولات تمثل نسبة معتبرة من نفقات التسيير والتي تتمثل في استهلاك الكهرباء والغاز للمرافق العمومية للبلدية، الإنارة العمومية ومصاريف تصليح العتاد والوقود، المياه والهاتف.

كما تمثل اقتطاعات نفقات التسيير والتجهيز نسبة معتبرة لاتقل عن 10% المحددة قانونا، والتي يتم اقتطاعها من ايرادات التسيير لتمويل برامج قسم التجهيز والاستثمار.

ثانيا: نفقات التجهيز والاستثمار

نفقات التجهيز والاستثمار تستعمل لتجهيز مقر البلدية بمختلف التجهيزات واقتناء العتاد، وانجاز المشاريع التنموية كانجاز الطرقات لفك العزلة، تهيئة الطرقات والشوارع ، الانارة العمومية و توصيل المياه الصالحة للشرب وانجاز شبكات الصرف الصحي.

الجدول رقم(2-4) نفقات التجهيز والاستثمار لبلديات دائرة الشهبونية

	بوغزول		الشهبونية		البواعيش	
	المبلغ(دج)	النسبة	المبلغ(دج)	النسبة	المبلغ(دج)	النسبة
اقتناء العقارات	0	0	0	0	0	0
اقتناء المنقولات والعتاد الكبير	1076700	0.83	5673135	20.02	5785000	12.54
أشغال جديدة	101830137	78.85	21636781	76.35	40340048	87.46
تصليحات كبرى	26240746	20.32	1030159	3.63	0	0
المجموع	129147583	100	28340075	100	46125048	100

المصدر: من اعداد الطلبة بالاعتماد على الحساب الاداري للبلديات لسنة 2020

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن أكبر مبلغ موجه إلى الأشغال الجديدة والتصليحات الكبرى، وهو ما يوضح أن البلديات تقوم بانجاز مشاريع جديدة وخاصة تلك المتعلقة بانجاز المرافق العمومية، تليها نفقات التصليحات الكبرى والخاصة بصيانة الطرق وشبكة المياه ، وشبكة الصرف الصحي.

المبحث الثالث :دراسة تحليلية للموارد الجبائية المحصلة لفائدة البلديات

تتكون الايرادات الجبائية لأي بلدية من ضرائب مباشرة وغير مباشرة، وفي شهر أكتوبر من كل سنة ترسل مديرية الضرائب بطاقة تحديد التقديرات الجبائية لإيرادات ميزانية السنة المقبلة ، حيث تكون هذه التقديرات انطلاقا مما تم تحصيله خلال السنة الحالية.

المطلب الاول :الايرادات الجبائية لبلديات دائرة الشهبونية

تحصل لفائدة البلدية ايرادات جبائية وتكون هذه الايرادات بصفة كلية مثل الرسم العقاري ، رسم الاقامة، الرسم على رخص البناء، رسم الحفلات و رسم الذبح،

و تعود كل منها بنسبة 100 % لصالح البلدية، و تتكون الايرادات التي تعود بصفة جزئية من الرسم على النشاط المهني الذي يعود بنسبة 1.3 % لصالح البلدية ،الرسم على القيمة المضافة ويعود بنسبة 10 % للبلدية كما تعود الضريبة الجزافية الوحيدة بنسبة 40.25

%، في حين تعود الضرائب الرسوم الأخرى بنسبة 20 % لصالح البلدية. ولدينا الجدول أدناه يوضح الايرادات الجبائية لبلديات دائرة الشهيونية خلال سنة 2020:

الجدول رقم(2-5) : الايرادات الجبائية لبلديات دائرة الشهبونية لسنة 2020

	بوغزول		الشهبونية		البواعيش	
	المبلغ(دج)	النسبة	المبلغ(دج)	النسبة	المبلغ(دج)	النسبة
الرسم العقاري	1387722	1.4	177103	2.27	68549	1.45
رسوم على الطرق والاماكن والتوقف	10752500	10.85	0		0	
الرسم على رخص البناء	1372359	1.38	98619	1.27	502530	10.61
رسم الحفلات	6000	0.01	7500	0.09	3000	0.06
رسم على النشاط المهني	81507513	82.27	5807517	74.6	3835029	80.96
الرسم القيمة المضافة	2264916	2.29	85412	1.1	6146	0.13
الضريبة الجزافية الوحيدة	176347	0.18	0	0	321374	6.79
ضرائب أخرى	1597640	1.61	1609315	20.67	0	
المجموع	88312497	100	7785466	100	4736628	100

المصدر: من اعداد الطلبة بناء على حسابات التسيير للبلديات لسنة 2020.

يمكن تحليل الايرادات الجبائية لبلديات دائرة الشهبونية لسنة 2020 ،و دراسة نسب مختلف الضرائب والرسوم الى اجمالي الايرادات الجبائية:

- الرسم على النشاط المهني: يعتبر هذا الرسم من أكبر الايرادات الجبائية التي تستفيد منها البلديات ، اذ تمثل نسبة 82.27 % من الايرادات الجبائية لبلدية بوغزول، بينما يمثل نسبة 74.6% من الايرادات الجبائية لبلدية الشهبونية، ويمثل نسبة 80.96 % من الايرادات الجبائية لبلدية البواعيش،ويرجع ارتفاع نسبة مساهمة هذا الرسم في الايرادات الجبائية للبلديات مقارنة بالضرائب والرسوم الاخرى نظرا لسهولة تحصيله،

لأنه يفرض على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاط صناعي من خلال رقم الاعمال ويعتبر كايراد جبائي أساسي يمول ميزانية البلديات.

- رسوم على الطرق والاماكن والتوقف:يعتبر هذا الرسم ثاني اكبر الايرادات الجبائية لدى بلدية بوغزول بنسبة 10.85% ، ويمثل عائد تأجير السوق الاسبوعية للمواشي والسيارات والخضر والفواكه والألبسة لبلدية بوغزول لثلاثة اشهر الأولى فقط من سنة 2020 بسبب توقف نشاط السوق الاسبوعي بسبب الحجر الصحي جراء جائحة كورونا كوفيد19، بينما باقي البلديات لا تملك أسواق اسبوعية او اماكن التوقف.
- الرسم العقاري: يعتبر هذا الرسم ثالث اكبر الايرادات التي تستفيد منها البلديات، اذ تمثل نسبة 1.4 % من الايرادات الجبائية لبلدية بوغزول، بينما يمثل نسبة 2.27% من الايرادات الجبائية لبلدية الشهبونية، ويمثل نسبة 1.45 % من الايرادات الجبائية لبلدية البواعيش.

- الرسم على رخص البناء: يمثل نسبة معتبرة من الايرادات الجبائية التي تستفيد منها البلديات مقارنة بالايرادات الجبائية الأخرى، اذ تمثل نسبة 1.38 % من الايرادات الجبائية لبلدية بوغزول، بينما يمثل نسبة 1.27% من الايرادات الجبائية لبلدية الشهبونية، ويمثل نسبة 10.61 % من الايرادات الجبائية لبلدية البواعيش.وهذا نتيجة لاقبال المواطنين على تسوية بناياتهم في اطار القانون 15/18 المتضمن تسوية البنايات ، بالاضافة الى الحصص المعتبرة من البناء الريفي نظرا للطابع الريفي الغالب على سكان البلديات.

- الرسم على القيمة المضافة، الضريبة الجزافية الوحيدة والضرائب الأخرى تمثل نسب أقل من الرسوم المذكورة سابقا بالنسبة لايرادات الجبائية

المطلب الثاني: تقييم مساهمة الايرادات الجبائية في الايرادات الاجمالية لبلديات دائرة الشهبونية

الجدول رقم(2-6): نسبة الايرادات الجبائية الى الايرادات الاجمالية لبلديات دائرة الشهبونية

	بوغزول	الشهبونية	البواعيش
الايرادات الجبائية	99064997	7785466	4736628
اجمالي الايرادت	201298580	115315997	106020301
النسبة	% 49	% 6.75	% 4.46

المصدر: من اعداد الطلبة بناء على حسابات التسيير للبلديات لسنة 2020

من خلال بيانات الجدول السابق نلاحظ بأن معدلات مساهمة الايرادات الجبائية في اجمالي الايرادات متفاوتة بين بلديات دائرة الشهبونية، اذ تمثل نسبة 49 % من اجمالي الايرادات لبلدية بوغزول، بينما يمثل نسبة 6.75 % من الايرادات الاجمالية لبلدية الشهبونية، وتمثل نسبة 4.46 % من اجمالي الايرادات لبلدية البواعيش، ويرجع ارتفاع نسبة مساهمة الايرادات الجبائية لبلدية بوغزول في اجمالي الايرادات الى ارتفاع ايراد الرسم على النشاط المهني لبلدية بوغزول الذي يتجاوز مجموع ايرادات الجبائية الاجمالية لبلدية الشهبونية، ويمثل تقريبا ضعف الايرادات الجبائية لبلدية البواعيش، اذ تساهم عائدات الرسوم التي تدفعها مؤسسات انجاز مشروع المدينة الجديدة لبوغزول بنسبة كبيرة من هذا الرسم.

بعد تحليل النسب المذكورة سابقا نستنتج عدم استقلالية بلديتي الشهبونية والبواعيش وبنسبة أقل بلدية بوغزول ، واعتمادها الكبير على الاعانات الممنوحة من ميزانية الدولة والفائض المرحل للسنوات السابقة، مما يحتم على البلديات وضع الميكانيزمات المخولة لها من أجل رفع الموارد الجبائية للبلدية والمساهمة فيها أكثر باعتبارها موردا هاما لها.

المطلب الثالث: تقييم مساهمة الايرادات الجبائية في النفقات الاجمالية لبلديات دائرة الشهبونية.

الجدول رقم(2-7): نسبة الايرادات الجبائية الى النفقات الاجمالية لبلديات دائرة الشهبونية

	بوغزول	الشهبونية	البواعيش
الايرادات الجبائية	88312497	7785466	4736628
اجمالي النفقات	283560056	158592443	158930076
النسبة	%31.14	% 4.9	%2.98

المصدر: من اعداد الطلبة بناء على حسابات التسيير للبلديات لسنة 2020

يمكن أن نعطي تحليلا لتغطية الايرادات الجبائية للنفقات إلاجمالية لبلديات دائرة الشهبونية، اذ تبقى نسبة التغطية ضعيفة إلى حد كبير، فأكبر نسبة تغطية للنفقات من نصيب بلدية بوغزول بنسبة 31.14% وهذا راجع إلى مساهمة الرسم على النشاط المهني ب49% من الايرادات الاجمالية للبلدية .بينما بالنسبة لبلديتي الشهبونية والبواعيش فلا يمكن للايرادات الجبائية حتى تغطية نسبة 15% من نفقات المستخدمين فما بالك بنفقات التجهيز الضخمة، وهي نسبة ضعيفة جدا، وذلك نظراً للمستوى الضئيل للايرادات الجبائية المحصلة لفائدة البلديتين بالنسبة لاجمالي الايرادات.

خلاصة:

من خلال دراسة مكونات وواقع الموارد الجبائية المحلية لبلديات دائرة الشهبونية ، وبعد الاطلاع على مختلف الضرائب والرسوم التي تمول ميزانياتها، نستنتج التبعية لميزانية الدولة في توفير الايرادات لتنفيذ ميزانياتها حيث تعتمد بنسبة كبيرة على الايرادات الناتجة عن اعانات ميزانية الدولة وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، خاصة بلديتا الشهبونية والبواعيش التي لاتكاد تغطي نسبة 15% من مصاريف المستخدمين.

ومن خلال الاطلاع على مقومات بلديات الدائرة خاصة العقارية منها، نرى أنه يتوجب على المسؤولين المحليين العمل والبحث على أكثر الطرق لتحسين وتفعيل الجباية المحلية كمورد هام للتمويل، والاهتمام بعائدات أملاكها المنتجة للمداخيل لا سيما العقارية منها وتدعيم مصالحها بالوسائل المادية والبشرية وتسخيرها من أجل الرفع من مداخيل الموارد الجبائية الممكنة.

خاتمة

من خلال ما تناولنا خلال هذه الدراسة حول أهمية التحصيلات الجبائية المحلية في حجم النفقات المحلية يمكن أن نستنتج أن الجباية المحلية من العوامل الواجب الاهتمام بها وترقيتها للمساهمة في تمويل التنمية المحلية

أولاً- نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة توصلنا الى مجموعة من النتائج تتمثل في:

- الموارد الجبائية للبلدية لاتساهم بالشكل الكافي في تغطية نفقاتها مما يؤدي بها للجوء إلى مصادر تمويل أخرى كالإعانات من الدولة.
- رغم الاستقلالية المالية للبلدية إلا أنها تبقى نظرياً فقط، حيث لا زالت مرتبطة بالدولة بما تمنحها من اعانات لمواجهة واجباتها التنموية والتزاماته تجاه الحاجات العامة لمواطنيها ومواجهة حالات العجز المتكررة بسبب شح مصادر التمويل وما يقابله من تزايد للنفقات.
- ضعف التأطير الاداري ونقص الكفاءة لدى العنصر البشري من العوامل المساهمة في سوء التسيير للبلدية وعدم القدرة على تنويع الايرادات رغم وجود امكانيات هائلة بالاضافة إلى نقص الرقابة.
- ضرورة اعادة النظر في القوانين والتشريعات المنظمة لتسيير ميزانية البلدية خاصة الايرادات الجبائية وطرق تحصيلها ونصيب البلديات منها.

ثانياً- اختبار فرضيات الدراسة:

من خلال دراستنا لهذا البحث تبين لنا ما يلي :

– الضرائب والرسوم المحلية متعددة ومتنوعة لكنها لا تساهم بالقدر الكافي في تغطية نفقات البلديات، وهذا لعدة أسباب منها القيود التشريعية التي تؤطر عملية تحصيل الضرائب والرسوم المحلية والتي أدت إلى نقص عائدات البلديات منها بسبب حصول الدولة على النسب المعتبرة من الضرائب ذات العائدات الكبيرة ، بالاضافة الى نقص المشاريع المنتجة للضريبة، والغش والتهرب الضريبي وهذ مايثبت صحة الفرضية الاولى.

– تنوعت وازدادت نفقات البلديات نظرا لزيادة احتياجات ومتطلبات المجتمع، وبالمقابل انخفاض تحصيل الايرادات وخاصة الجبائية منها، مما يجعل البلديات في مواجهة حالات متكررة للعجز في تمويل ميزانيتها مما يؤدي بها للجوء إلى طلب الاعانات لتحقيق التوازن وهو مايثبت صحة الفرضية الثانية.

– الموارد الجبائية التي تحصلها بلديات دائرة الشهبونية لا تكفي لتمويل ميزانيتها لأننا توصلنا من خلال دراستنا للموارد الجبائية أنها لا تغطي الا نسبة ضئيلة من تفقات المستخدمين فما بالك بنفقات التجهيز الضخمة وهذا مايثبت خطأ الفرضية الثالثة.

ثالثاً– المقترحات:

بناءً على النتائج المستخلصة من الدراسة يمكن تقديم التوصيات التالية:

- إعادة النظر في الاطار التشريعي والقانوني لاعطاء حرية أكبر للبلديات لاستغلال امكانياتها ومواردها وأملاكها المنتجة للمداخيل واشراطها في الجباية المحلية.
- منح البلديات الاستقلالية المالية التامة من خلال حرية فرض الضرائب وزيادة حصتها في الايرادات الجبائية التي تشترك فيها مع الدولة.
- الاهتمام بالعنصر البشري من خلال التكوين واختيار المسؤولين بناءً على الخبرة والكفاءة لتحقيق الاهداف التنموية والمساهمة في تحسين الايرادات.

- تشجيع البلديات على تثمين ممتلكاتها وتنويع مواردها من خلال انشاء مناطق نشاطات وتشجيع المستثمرين وازالة العراقيل لدفع عجلة التنمية والحركة الاقتصادية للاستفادة من عوائدها وتحسين المستوى المعيشي والتقليل من البطالة

رابعاً- آفاق الدراسة:

بعد دراستنا لموضوع هذا البحث ، ارتأينا اقتراح بعض المواضيع للدراسة مستقبلا حتى تكون مكملة لاثراء موضوع الجباية المحلية ومنها:

- الاستثمار المحلي ومدى مساهمته في الايرادات الجبائية المحلية .
- دور الموارد الجبائية المحلية في تمويل التنمية المحلية.
- أثر التنوع الضريبي في زيادة الموارد الجبائية المحلية.

باللغة العربية

أولاً: الكتب

1- العناني حمدي أحمد،" اقتصاديات المالية العامة و نظام السوق دراسة في اتجاهات الإصلاح المالي و الاقتصادي"، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة1 ، مصر،1996 .

2- باهر عتلم، سامي السيد،" المالية العامة و دور القطاع العام في تحقيق الرفاهية الإقتصادية"، دار التعاون للطبعة، القاهرة، 2008 .

3- جمال لعمارة، اساسيات الموازنة العامة(مفاهيم وقواعد و المراحل الاتجاهات الحديثة)، دار الفجر للنشر والتوزيع ، مصر، 2004.

4- جمال لعمارة ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2004.

5- حامد عبد المجيد،" مبادئ المالية العامة"، الدار الجامعية، الأسكندرية، 2002 .

6- حسين مصطفى حسين،" المالية العامة"، د م ج الجزائر،2001 .

7- يلس شاوش البشير، مالية عامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

8- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة ،الجزائر، 2003.

9 – محمد عباس محرزي،" اقتصاديات المالية العامة"، د م ج الجزائر، 2003 .

10 – محمد عباس محرزي،" المدخل إلى الجباية و الضرائب"، دار النشر ITCIS، بدون تاريخ.

11- محمود إبراهيم الوالي،" المالية العامة"، د م ج الجزائر،1987.

12 – سوزي عدلي ناشد،" أساسيات المالية العامة النفقات العامة الإيرادات العامة الميزانيات العامة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009.

13 – سوزي عدلي ناشد،" الوجيز في المالية العامة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

14– سعيد عبد العزيز عثمان، حامد عبد المجيد بزار،" مبادئ المالية العامة"، الدار الجامعية،2002.

15– عادل أحمد حنين،" أساسيات المالية العامة"، دار النهضة العربية، 1992.

16– عادل محمد القطاونة، عدي حسين عفانة،" المحاسبة الضريبية"، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،2008.

17– عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى، عين مليلة، 2014.

18– عبد المجيد قدي، "دراسات في علم الضرائب"، دار جرير للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، عمان، 2011.

19– عبد الرزاق غازي النقاش، "المالية العامة"، دار وائل للنشر، عمان، 1997.

20– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، الجسور للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة ،الجزائر، 2015.

21– قصير مزياني فريدة ،القانون الاداري ، الجزء الاول ، مطبعة سخري ، الطبعة الاولى، الجزائر، 2011.

22– خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، أسس المالية الامة، دار وائل للنشر، 2007.

ثانياً: المجلات والدوريات

23- بن شعيب نصر الدين و شريف مصطفى، الجماعات الاقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد العاشر، جامعة تلمسان،2012.

24- بن ورزق هشام،" البلدية بين التبعية و الاستقلالية المالية"، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة باتنة، الجزائر، العدد رقم 15، ديسمبر 2006.

25- عائشة بوشيخي هاجر ديلمي،مصادر الجباية المحلة و سبل تفعيلها، المجلة الجزائرية للمالية العامة ،جامعة تلمسان،العدد02 ،2012.

26- شنوف عبد الحليم،" واقع الجباية المحلية في الجزائر"، مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية، جامعة البليدة 2، 2014.

ثالثاً: الأطروحات والمذكرات

27- بلجيلالي أحمد، اشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات جيلالي بن عمار،سيدي على هلال، قرطوفة بولاية تيا رت، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2010-2011.

28- جليح هدى ، دور الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية ، دراسة حالة بلدية بسكرة رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية تخصص محاسبة ،جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019 .

29- طيبي سعاد، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر،2009/2008.

30- يوسفي نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائـــر: دراسة ميدانية للفترة من 2000-2008 مع دراسة حالة بلدية البويرة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات مالية،جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس 2010.

31- مزيتي فاتح، الرقابة على ميزانية البلدية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر ،2014/2013.

32- عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، د راسة حالة :نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2012/2011.

33- عبد القادر موفق، الرقابة على المالية البلدية في الجزائر " دراسة تحليلية ونقدية " ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر ،2015.

34- عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، تخصص حقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2010/2009.

35- عيرات لخضر،" مكانة الضرائب و الرسوم ضمن ميزانية الجماعات المحلية"، رسالة ماجيستر، تخصص نقود مالية و بنوك، جامعة الأغواط،2010.

36- قماش عمر، قاوش سعيد، فعالية الموارد الجبائية المحلية في تغطية نفقات الجماعات المحلية دراسة حالة بلدية الأمير عبد القادر للفترة 2015-2019 ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص محاسبة وجباية معمقة جامعة جيجل 2020.

37- شويخي سامية، اهمية الاستفادة من الاليات الحديثة و المنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة ماجستير ، تخصص مالية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2013.

38- خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وافاق، اطروحة لنيل دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، سنة 2011/2010.

رابعاً: القوانين ، المراسيم والأوامر

39- قانون رقم 67-24 المؤرخ في 1967/01/18 المتعلق بالبلدية.

40 - القانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/17 المتعلق بالبلدية

41 -القانون90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ في 1990/08/15.

42 - المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، جريدة رسمية، عدد 82.

43 - القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/07/02 المتعلق بالبلدية

44-القانون رقم 16-14 المؤرخ في 2016/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة2016

45 - القانون رقم 11/17المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439الموافق لـ27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية رقم 76.

46- قانون الضرائب غير المباشرة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية،2020 .

47- قانون الضرائب والمباشرة و الرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2020.

48- قانون الطابع، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية ،2020

المراجع باللغة الفرنسية:

أولاً: الكتب

49 -Pierre Beltrame, la fiscalité en France, hachette livre, 2éme édition,1998